والارض واختلافها السنتكم والمراد بها اللغات وذهب
ابو هاشم الى انها اصطلاحية لقوله تعالى وما ارسلنا من
رسول الا بلسان قومه ولا يجب ان يكون لكل معنى لفظ
والا لزم عدم تناهي الالفاظ بل الواجب وضعها لما تكثر الحاجة
اليه والعلم باللغة واجب لوجوب معرفة الشرع المتوقف عليها
والكلام عند المعتزلة هو المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة
المتواضع عليها اذا صدرت عن قادر واحد وقد يطلق
على الجملة المفيدة البحث الثاني في تقسيم الالفاظ وهو من وجوه
احدها ان اللفظ ان دل على الزمان المعين بصيغته
فهو الفعل والا فهو الاسم ان استقل بالدلالة والا فهو
الحرف الثاني اللفظ اما مفرد او مركب فالاول ما لا يدل
جزؤه على جزء معناه حين هو جزء الثاني ما يدل الثاني
اللفظ والمعنى ان اتحدا فان منع تصور المعنى من الشركة فهو

1

والارض واختلافها الستشكم والمراد بها اللغات وذهب

ابو هاشم الى انها اصطلاحية لقوله تعالى وما ارسلنا من

رسول الا بلسان قومه ولا يجب ان يكون لكل معنى لفظ

لان المعانى غير متناهية لان من جملتها العدد وهو غير متناه

والا لزم عدم تناهى الالفاظ بل الواجب وضعها لما تكثر الحاجة

اليه والعلم باللغة واجب لوجوب معرفة الشرع المتوقف عليها

والكلام عند المعتزلة هو المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة

المتواضع عليها اذا صدرت عن قادر واحد وقد يطلق

على الجملة المفيدة البحث الثانى فى تقسيم الالفاظ وهو من وجوه

اولها ان اللفظ ان دل على الزمان المعين بصيغته

[illegible]

اللفظ والمعنى ان اتحدا فان منع تصور المعنى من الشركة فيه

بحث تقسيم الفاظ

فهو العلم والمضمر والا فهو المتواطي ان تساوت افراده
فيه والمشكك ان اختلفت وان تكثرا فهي الالفاظ المتباينة
وان تكثر اللفظ خاصة فهي المترادفة وان تكثر المعنى خاصة
فان كان قد وضع خاصة اولا لمعنى ثم استعمل في الثاني فهو
المرتجل ان نقل لا لمناسبة وان نقل لمناسبة فهو المنقول
اللغوي او العرفي او الشرعي ان غلب المنقول اليه والا
فهو حقيقة بالنسبة الى الاول ومجاز بالنسبة الى الثاني
وان وضع اللفظ لهما معا فهو المشترك بالنسبة اليهما معا
والمجمل بالنسبة الى كل واحد منهما الرابع اللفظ المفيد ان لم
يحتمل غير ما فهم عنه فهو النص وان احتمل فان تساويا فالمجمل
والا فالراجح ظاهر والمرجوح مؤول والمشترك بين النص والظاهر
هو المحكم وبين المجمل والمؤول هو المتشابه الخامس الاسم
ان دل على الذات فهو اسم العين والا فهو المشتق ولابد

في الاشتقاق



في الاشتقاق من اتحاد اللفظين وتناسب في المعنى
مبحث مشترك
والتركيب ولا يشترط بقاء المعنى في صدقه البحث الثالث
في المشترك ذهب قوم الى امتناعه وهو خطأ لامكانه
في الحكمة ووجوده في اللغة نعم هو على خلاف الاصل
اي العقل
والا لما حصل التفاهم في حالة التخاطب من دون القرينة
ولما استفيد من السمعيات شيء اصلا ويعلم الاشتراك
بنص اهل اللغة وبعلامات الحقيقة في كلا المعنيين
والاقرب انه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في كلا
مبحث حقيقة ومجاز
المعنيين الا على سبيل المجاز لانه غير موضوع للمجموع من حيث
هو مجموع البحث الرابع في الحقيقة والمجاز الحقيقة استعمال
اللفظ فيما وضع له في الاصطلاح الذي وقع التخاطب
والمجاز استعماله في غير ما وضع له في اصل تلك المواضعة
للعلاقة والحقيقة لغوية وعرفية وشرعية والحق ان الشرعية

مجاز لغوي والا لخرج القران عن كونه عربيا واعلم ان النقل
على خلاف الاصل والا لما حصل التفاهم حالة التخاطب
قبل البحث عن التعيين ولتوقفه على الوضع الاول ونسخه
والوضع الثاني فيكون مرجوحا بالنسبة الى ما يتوقف
على الاول خاصة وكذلك المجاز على خلاف الاصل فيجب الحمل
على الحقيقة ما لم يدل دليل على عدم ارادتها لان الواضع
انما وضع اللفظ ليكتفى به في الدلالة على ما وضع له
وانما يتم ذلك بارادة المعنى الموضوع له اللفظ عند التجرد
عن المعارض ولان المجاز لو ساوى الحقيقة لما حصل
التفاهم عند التخاطب كما قلنا اولا واعلم ان المجاز والنقل
واقع في القران والسنة وهو قد يكون بالزيادة والنقصان
وبالنقل ويعلم كون اللفظ حقيقة ومجازا بالنص عن اهل
كما اذا استعمل الاسد في الرجل الشجاع
اللغة ومبادرة المعنى الى الذهن في الحقيقة واستعمالها

مع



عن القرينة فيها وبضد ذلك في المجاز وبتعلقه بما
يستحيل تعلقه عليه وقد يكثر استعمال المجاز ويقل الحقيقة
فيصير الحقيقة مجازا عرفيا والمجاز حقيقة عرفية فيحمل على احدهما
بالقرينة البحث الخامس في تعارض احوال الالفاظ النقل
اولى من الاشتراك لاتحاد المعنى في النقل دائما فيحصل الفهم
بخلاف المشترك والمجاز اولى من الاشتراك لان اللفظ
ان تجرد عن القرينة حمل على الحقيقة والا فعلى المجاز والا
اولى من الاشتراك لان صحته مشروطة بالعلم بتعينه
بخلاف المشترك والتخصيص اولى من الاشتراك لانه
خير من المجاز والمجاز اولى من النقل لافتقار النقل
الى الاتفاق عليه بين اهل اللغة والاضمار اولى منه
لما تقدم والتخصيص اولى من النقل لانه خير من المجاز
والمجاز اولى من الاضمار لكثرته والتخصيص اولى من المجاز

تنبيه تعارض احوال

لاستعمال اللفظ مع التخصيص في بعض موارده و
من الاضمار لانه ادور من المجاز **البحث السادس** في
تفسير حروف يحتاج اليها الواو للجمع المطلق لعدم
التناقض في مثل رايت زيدا وعمرا قبله والتكرار
لو قيل بعده ولسؤال الصحابة عن البداءة بالصفا و
المروة ولان اهل اللغة قالوا انها للجمع وقيل
انها للترتيب لحاجة الى التعبير عنه وهو معارض بطلق
الجمع مع اولوية ما قلناه والفاء للتعقيب على حسب ما
يمكن وفي للظرفية تحقيقا او تقديرا ومن لابتداء
الغاية وللتبعيض وللتبيين وصلة والباء قيل للتبعيض
فيما يتعدى بنفسه وانما الحصر بالنقل **الفصل الثاني**
في الاحكام وفيه مباحث **الاول** الفعل اما ان يكون
على صفة لاجلها يستحق فاعله الذم وهو القبيح





اولا وهو الحسن والقبيح والمحرم ويقال له محظور
والحسن اما ان يذم تاركه شرعا وهو الواجب ويسمى
ايضا الفرض او لا يذم فان كان فعله راجحا في الشرع فهو المستحب
والمندوب والنفل والتطوع والسنة وان كان مرجوحا
فهو المكروه وان تساويا فمباح وحلال وطلق فالاحكام
هذه الخمسة **الثاني** الحكم قد يكون صحيحا وهو في العبادات
ما وافق الشرع وفي المعاملات ما ترتب اثره عليه
وقد يكون فاسدا وهو ما يقابلهما ويطلق عليه الباطل
**الثالث** الاجزاء في العبادات ما اسقط الامر والاداء
ما فعل في وقته والاعادة ما فعل ثانيا لوقوع
الخلل في الاول والقضاء فعل الفائت في غير وقته
المحدود **الرابع** الحكم بالحسن والقبح قد يكون ضروريا
كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ونظريا

لحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع وسمعيا
لحسن صوم رمضان وقبح صوم العيد لانا نعلم بالضرورة
حسن الصدق وقبح الكذب مع تساويهما في المنافع
والفرق بين الصادق والكاذب في مدعي النبوة
وللوثوق بوعده ووعيده ومن جعل ذلك شرعيا فقد
ابطل هذه الاحكام ولزمه بطلان الشريعة **الخامس**
شكر المنعم واجب عقلا والضرورة قاضية به **السادس**
الاشياء قبل ورود الشريعة على الاباحة لانها منافع
خالية عن امارات المفسدة ولا ضرر على المالك في
تناولها وكانت مباحة كالاستظلال بحائط الغير

## الفصل الثالث في الاوامر والنواهي وفيه مباحث البحث الاول

الامر هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء وهو
حقيقة في القول مجاز في الفعل والا لزم الاشتراك والطلب



هو ارادة المأمور به والامر اسم للصيغة الدالة على
الترجيح لا نفس الترجيح لانهم قالوا الامر من اقسام الكلام ودلالة
الصيغة على الطلب لا يتوقف على الارادة لانها موضوعة
لكثيرها خلافا للجبائيين **البحث الثاني** في ان صيغة افعل
للوجوب ذهب الاكثر الى ان صيغة افعل للوجوب
لقوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك ولولا انه للوجوب
لما ذمه وكذا قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون
ولقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع
ثبوت الندبية ولان تارك المامور به عاص والعاصي
يستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان
له نار جهنم وقال آخرون انه للقدر المشترك بين الوجوب
والندب لانه قد استعمل فيهما والمجاز والاشتراك
على خلاف الاصل وهو جيد اذا عرفت هذا فاعلم ان

الامر الوارد عقيب الحظر كالامر المبتدأ عند المحققين

البحث الثالث في ان الامر لا يقتضي التكرار والحق ان الامر المطلق لا يقتضي
الوحدة ولا التكرار خلافا للقوم فيهما لان الصيغة
وردت بالمعنيين والمجاز والاشتراك على خلاف
الاصل فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك وهو
مطلق طلب الماهية ولقبوله التقييد بكل واحد منهما
ولانه لو دل على التكرار فاما ان يكون دائما وهو باطل
بالاجماع او بحسب وقت معين وهو باطل لانتفاء
دلالة اللفظ عليه او غير معين وهو تكليف ما لا يطاق

البحث الرابع في ان الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي
والحق ان الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي خلافا للقوم
فيهما لان الامر ورد بالمعنيين فيكون حقيقة في القدر
المشترك دفعا للمجاز والاشتراك ولانه قابل للتقييد بهما

احتجوا



احتجوا بقوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك ولان
التاخير ان كان دائما انتفى الوجوب وان كان الى وقت
معين وجب وجود ما يدل عليه في اللفظ وان كان
الى غير معين لزم تكليف ما لا يطاق والجواب عن الاول
انه حكاية حال فلعل امره كان مقرونا بما يدل على الفور
ولان ابليس ترك السجود لا بعزم الفعل فيستحق الذم
لا من حيث التاخير وعن الثاني انه منقوض بقوله اوجبت
عليكم الفعل في اي وقت شئتم والتحقيق ان التاخير
يجوز الى وقت معين وهو حصول ظن الموت بعدمه
بعد الفعل بلا فصل البحث الخامس في ان الامر المشروط
يعدم عند عدم الشرط لان قضية الشرط ذلك ولعله
الاستلزام وجودا فلو لا الالتزام عدما لكان كل شيء
شرطا لغيره ولانه مفهوم منه ولهذا سأل يعلى ابن امية

عن سبب القصر مع الامر ولا يلزم تكرار الامر المعلق عليه
ولا على الصفة بتكررهما لعدم التكرار في قول السيد
لعبده ان دخلت السوق فاشتر اللحم ولان مطلق
التعليق اعم منه مع قيدي الوحدة والتكرار ولا دلالة
للعام على الخاص البحث السادس في ان الامر المقيد بالصفة
لا العدم بعدمها لانه لو دل تقييد الحكم بالوصف على نفيه
عما عداه لدل التخصيص بالاسم على نفيه عما عداه والثاني
باطل اتفاقا فكذا المقدم بيان الشرطية ان المقتضي للنفي
هناك انما هو ثبوت غرض في التخصيص وانتفاء الاغراض
سوى الاختصاص بالنفي وهذا ثابت في الاسم
ولان التقييد بالصفة قد وجد من دون التخصيص
كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وقوله
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم البحث السابع





في الواجب المخير الامر بالاشياء على سبيل التخيير يقتضي
وصف كل واحد منها بالوجوب على معنى ان المكلف
لا يجوز له الاخلال بالجميع ولا يجب عليه الاتيان بالجميع
وايها فعل كان واجبا بالاصالة والتعيين موكول الى
اختياره وان فعل الجميع استحق الثواب على فعل المامور
كان كل واحد منها واجب مخير واما ما يقال من ان
الواجب واحد غير معين عندنا وهو معين عند الله
تعالى فهو باطل لان التعيين يقتضي ايجاب ذلك
المعين وعدم جواز تركه وقد وقع الاتفاق على التخيير
ومعناه جواز ترك كل واحد بشرط الاتيان بالآخر
وذلك تناقض البحث الثامن في الواجب الموسع اعلم
انه لا يجوز ان يكون وقت العبادة يقصر عن فعلها
الا ان يكون المقصود منه القضاء ويجوز ان يساويه

اجماعا والحق انه يجوز ان يفصل عنه وهو الواجب
الموسع وهو ثابت لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وتخصيص اخر الوقت بالوجوب
او اوله كما ذهب اليه من لا تحقيق له ترجيح من غير مرجح
واعلم ان هذا الواجب في الحقيقة يرجع الى الواجب
المخير فكان الشارع قال له افعل اما في اول الوقت
او في وسطه او اخره واذا لم يبق من الوقت الا قدر
فعله تعين عليه لا محالة وحرم تركه واعلم ان السكاكي
اوجب العزم **البحث التاسع** في ان الواجب على الكفاية
اذا تعلق غرض الشارع بتحصيل الفعل من الجماعة
لا على سبيل الجمع كان واجبا على كل واحد ويسقط
عنه بفعل غيره فان ظن جماعة فعل غيرهم له سقط
والا فلا ولو ظن كل طائفة قيام غيرهم به سقط عن الجميع

الح



**البحث العاشر** في وجوب ما يتوقف عليه الواجب
المطلق الواجب قسمان مطلق كالصلوة ومقيد كالزكوة
فالثاني ما يتوقف عليه من القيد والاول يستلزم
وجوب ما لا يتم الا به اذا كان مقدورا لان الامر
ورد مطلقا فلو لم يجب المقدمة لكان الفعل واجبا
حال عدمها وهو تكليف ما لا يطاق **البحث الحادي
عشر** في ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فقد
بينا ان الامر بالشيء يستلزم الوجوب ولا معنى للوجوب
من المنع من الترك فالامر بالشيء يستلزم النهي عن الترك
وليس هو نفسه كما ذهب اليه من لا تحصيل له **البحث
الثاني عشر** في انه اذا نسخ الوجوب بقي الجواز والدليل
عليه ان الوجوب ماهية مركبة من الاذن في الفعل
والمنع من الترك ورفع المركب لا يستلزم رفع جزئية معا

بل احدهما لا بعينه وانما قلنا ببقاء الجواز لوجود اللفظ
الدال عليه وهو الامر البحث الثالث عشر فى امتناع التكليف
بالمحال لان تكليف ما لا يطاق قبيح بالضرورة والله تعالى
لا يفعل القبيح لحكمته فاستحال منه وقوع التكليف بالمحال
ونزاع الاشعرية فى ذلك باطل وقد بيناه فى الكتب
الكلامية ومن هذا الباب تكليف المكره الذى بلغ
الاكراه الى حد الالجاء والا كان جائزا البحث
الرابع عشر فى ان التكليف بالفروع لا يتوقف على الايمان
ذهب الحنفية الى ان الكفار غير مخاطبين بفروع
العبادات وهو خطأ لقيام المقتضى وهو الامر مع
انتفاء المانع اذ المانع عندهم هو الكفر لا غير وهو
لا يصلح للمانعية لان الكافر يتمكن من الايمان حتى
يتمكن من الاتيان بالفروع ولانهم يعاقبون على ذلك

فى الاخرة



فى الاخرة لقوله تعالى ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من
المصلين احتجوا بانه حال الكفر لا يصح منه وبعد الاسلام
يسقط عنه والجواب ان المراد بالوجوب هنا معاقبتهم
[من قبل الاسلام يجب فعلها]
على تركها فى الاخرة مع استمرار كفرهم البحث الخامس
عشر فى ان الامر يقتضى الاجزاء الحق ذلك
والمراد بالاجزاء خروجه عن عهدة التكليف
بفعل المأمور به على وجهه لانه لولا ذلك لكان
الامر اما ان يتناول عين ما فعل فيلزم تحصيل
الحاصل او غيره فلا يكون المأتى به تمام ما امر به
والتقدير خلافه [او غير ما فعل] وذهب ابو هاشم الى انه لا يقتضيه
لان الحج الفاسد مأمور به ولا يجزى والجواب
انه مجزى بالنسبة الى الامر الوارد به وغير مجزى بالنسبة
الى الامر الاول البحث السادس عشر فى ان الاخلال

هل يقتضي وجوب القضاء الحق ان الامر اذا كان
مقيداً بوقت ولم يفعل فيه لا يقتضي وجوب القضاء وانما
يجب القضاء بامر جديد لان الامر الاول لا يتناول
ما عدا وقته فلا يدل عليه ولان اوامر الشرع
تارة تستعقب القضاء وتارة لا تستعقبه فدل على
ان مجرد الامر الاول غير كاف في القضاء **البحث السابع عشر**
الامر بالامر بالشيء ليس امراً بذلك الشيء لان قوله
مروهم بالصلاة وهم ابناء سبع لا يقتضي الوجوب
والامر بالماهية الكلية ليس امراً بشيء من جزئياتها لان
الكلي مغاير للجزئي وغير مستلزم له **البحث الثامن عشر**
في ان المعدوم غير مأمور للاشاعرة خلافاً لسائر العقلاء
في ذلك والدليل عليه ان الامر من غير مأمور عبث
وهو قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح والنبي عليه السلام غير آمر لنا



حقيقة بل هو مخبر عن الله تعالى بانه يأمر كل احد بما جاء به حال
وجوده وكذلك الغافل غير مأمور لان تكليف من لا
يعلم الخطاب حال التكليف تكليف بما لا يطاق
ولقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان القلم عن ثلثة
الحديث **البحث التاسع عشر** يجب على المأمور به قصد
الطاعة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وهذا حكم
واجب في كل عبادة النظر المعرف للوجوب وارادة
الطاعة **البحث العشرون** المأمور به يصير مأموراً قبل الفعل
لان القدرة شرط الامر وهي انما تتحقق قبل الفعل لا
حال وجوده واجب فلا قدرة عليه فلا يتعلق به امر وعند
الاشاعرة انه مأمور حال الفعل لانه حالة القدرة
وقد بينا فساده في علم الكلام **البحث الحادي عشر** في النهي

الخلاف في ان النهي يقتضي التحريم كالخلاف في ان الامر يقتضي
الوجوب والحق انه يقتضيه لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا
و وجوب الانتهاء يقتضي ويستدعي تحريم المنهي عنه
وفي اقتضائه التكرار خلاف كما قلنا في الامر وهل يجوز
ان يكون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه كالصلوة
في الدار المغصوبة الوجه عدم الجواز لان كونها مامورا به
يستلزم نفي الحرج وكونه منهيا عنه يستلزم ثبوت الحرج
والجمع بينهما محال فان شغل الحيز جزء من ماهية الصلوة
وهو منهي عنه والامر بالصلوة امر باجزائها فيلزم الامر
بذلك الشغل والنهي عنه وهو محال **البحث الثاني عشر**
في ان النهي هل يقتضي الفساد الحق انه يقتضي الفساد
في العبادات لا في المعاملات اما الاول فلانه لم يات
بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف واما الثاني فلانه لا

النهي



النهي عن البيع مع وقوع الملك به كالبيع في وقت النداء
ولا ينتقض بالعبادات لان الفساد هناك معناه عدم
الاجزاء وههنا معناه عدم ترتب حكمه عليه ومع اختلاف
التفسير لا يتم النقض واعلم ان النهي كما لا يدل على الفساد
في التصرفات فكذا لا يدل على الصحة **الفصل الرابع**
في العموم والخصوص وفيه مباحث **البحث الاول** العام
هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد
والمطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي من
غير ان يكون فيه دلالة على شيء من القيود وصيغ العموم
كل وجميع واي وما ومن ومتى واين في المجازاة والاستفهام
والنكرة في سياق النفي والجمع المعرف بلام الجنسية والمضاف
في الاثبات لان قولنا جاءني كل رجل يناقض قولنا ما جاءني
كل رجل والثاني لا يفيد العموم فوجب ان يكون الاول

بحث عام وخاص

مفيدا للعموم لان السلب الجزئي انما يناقضه الايجاب الكلي
وكذا في الجميع واما الفاظ المجازاة والاستفهام
فلانها لو لم تفد العموم لكانت اما مفيدة للخصوص وهو بط
لحسن الجواب بذكر كل العقلاء ~~واما العموم~~ واما العموم
والخصوص معا وهو بط والا لما حسن الجواب الا بعد
الاستفهام عن جميع الاحتمالات الممكنة او لا لواحد
واحد منها وهو باطل بالاجماع وايضا فانه يصح استثناء
اي عدد كان منها والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل وهو
دليل عام في جميع ما ادعينا عمومه واما النكرة المنفية
فانها نقيض المثبتة وهي غير عامة في الاثبات فيعم في النفي
واما الجمع المعرف فانه يؤكد بما يفيده والتأكيد تقوية
ما يفيده المؤكد واما المضاف فللاستثناء **البحث الثاني**
فيما الحق بالعموم وليس منه وهو ستة **الاول** الواحد

المعرف



المعرف بلام الجنس لا يفيد العموم لعدم افادته في مثل لبست
الثوب وشربت الماء الاستغراق لامتناع تأكيده ووصفه بما يفيده
**الثاني** الجمع المنكر لا يفيد العموم لانه يوصف بالاقل نحو جاءني
رجال ثلثة واربعة وخمسة والمفهوم قابل للتقسيم الى
هذه المراتب ومورد التقسيم مغاير لاقسامه وغير
مستلزم لها اذا عرفت هذا فنقول اقل الجمع ثلثة وقيل
اثنان لنا ان اهل اللغة فرقوا بين الصيغتين وبين ضميريهما
ولعدم قبوله الوصف بالاثنين اي لو كان اقل الجمع اثنين **الثالث** قوله تع لا
يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة اي الجمع المطلق لا يقتضي نفي
الاستواء في جميع الامور لان نفي الاستواء اعم من
نفيه من كل وجه ومن وجه دون وجه ولا دلالة
للعام على الخاص **الرابع** خطاب الرسول ع في مثل
قوله تع يا ايها الرسول لا يتناول الامة وقيل يتناولهم

وهؤلاء ان زعموا انه مستفاد من هذا اللفظ فهو خطاء
فاحش وان زعموا استفادته من دليل آخر فهو خروج
عن هذه المسئلة **الخامس** الصيغة المتناولة للذكور و
والاناث عامة فيهما ان لم يظهر فيه علامة كمن واي
وما للاجماع على عتق جميع الذكور والاناث من مماليكه
عند قوله من دخل داري فهو حر واما ان ظهر فيه علامة
كقوله قام قاما قاموا قامت قامتا قمن فالمؤنث لا يتناول
المذكر اجماعا وفي العكس خلاف والاقرب انه كذلك لان
الجمع تضعيف الواحد والواحد لا يتناول المؤنث فكذا
الجمع **السادس** حكاية الحال لا يعم لان قولنا فلان فعل
يكفي في صدقه صدور الفعل من الفاعل مرة واحدة
**البحث الثالث** في التخصيص وهو اخراج بعض
ما يتناوله الخطاب عنه وهو اما المتصل واما المنفصل
تخصيص
والاول



والاول الاستثناء والشرط والصفة والغاية
كتخصيص قوله تعالى والله خالق كل شيء بالعقل
والثاني عقلي وسمعي والفرق بينه وبين النسخ
انه لا يصح الا في الملفوظ والنسخ يصح فيما علم ارادته بدليل
ولان نسخ الشريعة جائز بخلاف التخصيص و
كنسخ شرع موسى عليه السلام بشريعة نبينا عليه
لان النسخ يجب فيه التراخي دون التخصيص
والحق ان التخصيص من جنس النسخ والاستثناء
وغيرهما ويصح اطلاق العام وارادة الخاص
في الخبر والامر كقوله تعالى والله خالق كل شيء وقوله
اقتلوا المشركين ولابد في العام المخصوص من
بقاء كثرة بعد التخصيص لقبح اكلت كل الرمان
وقد اكل واحدة **البحث الرابع** في التمسك
بالعام المخصوص والحق انه مجاز ان خص بمنفصل
عقليا كان او نقليا وحقيقة ان كان بمتصل
عام مخصص

ويجوز التمسك به ان لم يكن التخصيص مجملا والا
فلا لان كونه حجة في بعض موارده لا يتوقف على
كونه حجة في الاخر والا دار او لزم الترجيح من غير
مرجح فاذا خرج من كونه حجة في بعض الموارد لم يخرج
من كونه حجة في الاخر ولان اكثر العمومات مخصوصة
مع احتجاج العلماء بها البحث الخامس في الاستثناء
وهو اخراج بعض الجملة منها بلفظة الا وما يقوم
مقامها ويجب اتصاله بالمستثنى منه عادة وهو
قسمان حقيقة وهو الاستثناء من الجنس ومجاز
وهو الاستثناء من غيره وشرطه عدم الاستغراق
ويجوز ان يكون المستثنى اكثر من الباقي واذا ورد
عقيب الاثبات افاد النفي اجماعا واذا ورد عقيب
النفي افاد الاثبات خلافا لابي حنيفة لنا انه

لو



لو لم يكن كذلك لم يكن قولنا لا اله الا الله موجبا لثبوت
الالهية لله والاجماع دل على تمام الاسلام به واذا تعدد
الاستثناء فان كان بحرف العطف كان الجميع راجعا
الى المستثنى منه وان كان بغيره فكذلك ان كان الثاني
اكثر من الاول او مساويا والا عاد الى الاول لقربه
واذا ورد عقيب الجمل اختص بالاخيرة قال الشافعي
يعود الى الجميع وقال السيد المرتضى بالاشتراك لنا
انه على خلاف الاصل فترك العمل به في الاخيرة
لدفع محذور اللغوية وللقرب فيبقى الباقي على الاصل
ولان الاستثناء عقيب فعل يعود اليه دون المستثنى منه
ولان الظاهر عدم الانتقال من الجملة قبل استيفائها
البحث السادس في الشرط والصفة والغاية الشرط
ما يتوقف عليه تاثير المؤثر وله صيغتان احدهما ان

ويختص بالمتصل واذا دخل عليه وعلى المتحقق واذا
تعقب الجمل رجع الى الجميع وقيل يختص بالاخيرة والاولى
تقديمه لفظا وان جاز تاخيره واما الصفة فان
عقيب جملة واحدة عادت اليها وان كانت عقيب
اكثر فان تعلقت احدهما بالاخرى عادت اليهما معا
والا فالاقرب عودها الى الاخيرة واما الغاية
فهي نهاية الشيء وصيغتها حتى والى والحكم فيما
بعدها مخالف للحكم لما قبلها ان كانت منفصلة
بمفصل محسوس والا فلا البحث السابع في التخصيص
بالادلة المنفصلة اما التخصيص بالادلة العقلية فكقوله
الله خالق كل شيء وقوله تعالى واوتيت من كل شيء
واما بالنقل الاول تخصيص الكتاب بالكتاب وهو جائز
خلافا للظاهرية لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة

قروء



قروء مع قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن الثاني تخصيصه بالسنة المتواترة جائز خلافا
لبعض الشافعية لقوله عليه السلام القاتل لا يرث في تخصيص
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم كتخصيص اية الجلد بالرجم
المحصن الثالث تخصيصه بالاجماع وهو جائز للاجماع
على تخصيص العبد من اية الميراث ومن اية الجلد
الرابع تخصيصه بفعله جائز ان كان الحكم العام
متناولا له وثبت ان حكم غيره مثل حكمه والا فلا
وان كان غير متناول له كان مخصوصا في حق غيره
ان ثبت ان حكم غيره حكمه والا فلا الخامس
تخصيصه بخبر الواحد جائز لانهما دليلان تعارضا
فيقدم الاخص جمعا بين الدليلين وقد وقع كما في
تخصيص اقتلوا المشركين لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة

اهل الكتاب والسيد المرتضى منع من ذلك لان
خبر الواحد ليس بحجة عنده السادس لا يجوز تخصيصه
بالقياس لان القياس عندنا باطل على ما يأتي فكيف اذا
تعارض القران السابع يجوز تخصيص السنة المتواترة
بمثلها لان العمل بهما اولى كما وترك الخاص باطل بالاجماع
فتعين ما قلناه فائدة اذا ورد عام وخاص واقترنا
كان الخاص مخصصا للعام وكذا ان ورد الخاص متاخرا قبل
حضور وقت العمل بالعام وان كان بعده كان نسخا
وان تاخر العام عن الخاص فعند ابي الحسين يبنى العام
على الخاص لان الخاص اقوى دلالة وعند ابي حنيفة
العام ناسخ للخاص لان مع التعارض يعمل بالاخير وان
جهل التاريخ توقف ابو حنيفة للتردد بين كونه منسوخا الخاص
ومخصصا وناسخا البحث الثامن فيما يظن انه مخصص وليس



كذلك وهو سبعة الأول السبب ليس مخصصا
خلافا للشافعي لوجود المقتضي للعموم وهو لفظه
وخصوص السبب لا يصلح للمانعية لانه لو صرح
به وقال عليكم بالعام كان جائزا ولان الظهار واللعان
وغيرهما وردت على اسباب مع عمومها الثاني
مذهب الراوي ليس بمخصص خلافا لابن ابان
لاحتمال استناده الى ما ليس بدليل وقد اخطأ
في ظنه الثالث لا يجوز تخصيص العموم بذكر بعضه ولعدم العام والخاص المتوافق
الشافعي والمفهوم ليس بحجة خصوصا مع معارضة
العموم الرابع العادة غير مخصصة الا ان يقع في زمانه ص
ويقرهم عليها لان افعال العبد ليست بحجة على الشرع
الخامس المخاطب لا يخرج عن عموم الخطاب كقوله تعالى وهو
بكل شيء عليم السادس الخطاب المتناول للرسول وللامة

لا يختص بالامر لعموم اللفظ **الثاني** عطف الخاص على العام
لا يقتضي التخصيص خلافا للحنفية كقوله عم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده لان العطف لا يقتضي
الاشتراك من كل الوجوه **البحث التاسع** في حمل المطلق
على المقيد ان كان حكم المطلق مخالفا لحكم المقيد لم يحمل المطلق
عليه وان ماثله فان اتحد السبب حمل المطلق عليه وان
اختلف لم يجب الحمل الا بدليل منفصل وقال بعض الشافعية
تقييد احدهما يقتضي تقييد الآخر لفظا وهو خطأ لانه
لو قال الشارع اوجبت عليك اي رقبة كانت في الظهار
لا ينافي التقييد بالايمان في القتل **الفصل الخامس**
في المجمل والمبين وفيه مباحث **البحث الاول** البيان هو
الذي دل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة
على المراد والمبين يطلق على المستغني عن البيان وعلى ما
ورد



ورد عليه بيانه والمجمل ما افاد معنيا في نفسه واللفظ
لا يعينه والتاويل احتمال يعضده الدليل يصير به
اغلب على الظن من المعنى الذي دل الظاهر عليه ثم
المجمل قد يكون لفظا باعتبار ارادة غير الظاهر منه كالعام
المخصص او لا كالمتواطي والمشترك وقد يكون فعلا
باعتبار عدم ما يدل على جهة وقوعه **البحث الثاني**
يجوز ورود المجمل في كلام الله تع وكلام الرسول صم
لامكانه في الحكمة ووقوعه فيهما **البحث الثالث** في اشياء
ليست مجملة وظن انها مجملة فمنها التحليل والتحريم المضافان
الى الاعيان خلافا للكرخي لافادتهما المعنى المطلوب
من تلك الذات ومنها قوله تع وامسحوا برؤسكم خلافا
لبعض الحنفية لان الباء للتبعيض او للقدر المشترك بين
الجميع والبعض ومعهما لا اجمال ومنها الفعل المنفي خلافا

لابي عبد الله البصري لان الاخبار لا تثبت منه واضافة الصحيح اولى لانه اوفق

مجاز الى الحقيقة ومنها اية السرقة ليست مجملة في اليد ولا في القطع لان اليد
موضوعة للعضو من المنكب فاستعمالها في البعض على المجاز واما القطع
فهو الابانة ومنها قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان لان المراد منه رفع
المؤاخذة **البحث الرابع** في تاخير البيان عن وقت الحاجة وقد وقع الاجماع
على انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة لانه تكليف بما لا يطاق واما
تاخيره عن وقت الخطاب فقد منع ابو الحسين من تاخير البيان فيما له ظاهر
وقد استعمل في خلافه ونزعم ان البيان الاجمالي كاف فيه وجوز تاخير البيان
فيما ليس له ظاهر الى وقت الحاجة والاشاعرة جوزوا التاخير مطلقا احتج ابو الحسين
بان القصد من الخطاب الافهام ولولا لكان عبثا فان كان المراد افهام
ظاهره مع عدم ارادته كان اغراء بالجهل وان كان غير ظاهره مع عدم
بيانه لزم تكليف ما لا يطاق احتجت الاشاعرة بان الله تعالى كلف بني اسرائيل بمثل
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة بذبح بقرة معينة غير مبينة لقوله تعالى انها

ان الله



ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة ثم انه تعالى بينها لهم حين
سئلوا بقوله تعالى فاذا قراناه فاتبع قرانه ثم ان علينا
بيانه وثم للتراخي والجواب انهما دلتا على
تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز اجماعا
فلا بد من التاويل **البحث الخامس** يجوز ان يسمع المكلف
العام من غير ان يسمع ما يخصصه خلافا لابي علي وابي
الهذيل لانه يجوز في المخصص بدليل العقل وان لم يعلم
السامع في العقل ما يدل عليه فكذا هنا وقد سمعوا اقتلوا
المشركين ولم يسمعوا سنوا بهم سنة اهل الكتاب
الا بعد حين **الفصل السادس** في الافعال وفيه مباحث

مبحث الافعال

**البحث الاول** مذهبنا ان الانبياء معصومون عن
الكفر والبدعة خلافا للفضيلية وعن الكبائر خلافا
للحشوية وعن الصغائر عمدا خلافا لجماعة من المعتزلة

وخطأ في التأويل خلافا للجبائي وسهوا خلافا للباقين
وبالجملة فالعصمة واجبة في كل زمان وقد تقدم ذلك في
علم الكلام فلا حاجة اليه البحث الاول في وجوب التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم
الحق ذلك خلافا للقوم لنا قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله اذا عرفت هذا فمعنى التأسي انه اذا فعل
فعلا على وجه الوجوب يجب علينا ان نفعله
على وجه الوجوب وان تنفل به كنا متعبدين بالتنفل وان فعل على وجه الاباحة كنا متعبدين باعتقاد
اباحته وجاز لنا فعله هذا اذا علم وجه الفعل اما اذا
لم يعلم فقال ابن سريج انه للوجوب في حقنا وقال الشافعي
انه للندب وقال مالك هو للاباحة واكثر المعتزلة على
الوقف وهو الاقرب لان عصمته تنفي القبح عنه
والوجوب والندب زائدان فالمشترك هو الجواز البحث

الثالث في الترجيح بين القول والفعل اذا ورد خطاب
متناول للامة خاصة ثم فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا منافيا فيه وجب
المصير الى القول وان كان متناولا له ولنا ولم يتراخ فعله
صار منسوخا وعلينا التأسي وان تناوله دوننا كان
منسوخا عنه وان كان الفعل متقدما وجب التأسي فان
كان القول متناولا له خاصة كان مخصصا له من ذلك العموم
وان تناول الامة خاصة كان حكم الفعل مختصا به وان
كان عاما لنا وله دل على سقوط حكم الفعل عنه وعنا وان
لم يعلم تقدم احدهما قدم القول لانه اقوى دلالة من الفعل
البحث الرابع الحق انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبدا بشرع من قبله قبل النبوة
ولا بعدها والا لاشتهر ولافتخر به اهل تلك الملة ولوجب
مراجعة من تقدم لو كان متعبدا بعد النبوة ولعلم معا
عقيب سؤاله الفصل السابع في النسخ وفيه مباحث

١٩

**البحث الاول** في تعريفه النسخ في اللغة النقل والتحويل
وقيل الابطال وفي عرف الفقهاء رفع الحكم الثابت بالخطاب
المتقدم بخطاب متراخ عنه على وجه لولاه لكان ثابتا
واختلفوا فقال القاضي ابو بكر النسخ رفع ومعناه ان خطاب
تعلق بالفعل بحيث لولا طريان الناسخ لبقي وقال ابو اسحق
انه بيان انتهاء مدة الحكم بمعنى ان الخطاب الاول انتهى
بذاته في ذلك الوقت وحصل بعده حكم آخر **البحث الثاني**
في جوازه اكثر المسلمين على ذلك وخالف في ذلك
ابو مسلم الاصفهاني وجماعة من اليهود لنا ان الاحكام
منوطة بالمصالح ولا امتناع في كون الواجب مثلا مصلحة
في وقت مفسدة في اخر فلو كلف به دائما لزم التكليف
بالمفسدة فيجب نسخه في وقت كونه مفسدة وهو
المطلوب ولقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها

ولان



ولان النسخ وقع في شرع اليهود كتحريم كثير من الحيوان على
لسان موسى ع مع اباحة الجميع عند ادم على لسان نوح ع
وغير ذلك من الاحكام واحتجاج اليهود بقول موسى تمسكوا
بالسبت ابدا ضعيف لان التأبيد يطلق على الزمان الطويل
لقوله في التورية يستخدم العبد ست سنين ثم يعرض عليه
العتق فان ابى تثقب اذنه واستخدم ابدا وفي موضع آخر
يستخدم خمسين سنة ثم يعتق في تلك السنة وايضا تواتر
اليهود انقطع لان بخت نصر افناهم الا من شذ اذا عرفت
حيث قتلهم الا قليلا منهم ثم ... منه وذهبوا الى ارض المغرب
هذا فالنسخ قد وقع في القرآن كما في القبلة والاعتداد للوفاة
وثبات الواحد للعشرة ووجوب تقديم الصدقة على
المناجاة وقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه بدليل بدل لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله
ولا يأتيه من بعده ما يبطله لان ما تمسك به ابو مسلم من نفي النسخ

البحث الثالث ونسخ شيء قبل مضي وقت فعله ذهبت المعتزلة
الى بطلانه لاستحالة كون الشيء حسنا وقبيحا في وقت واحد
حسنا م والامر بالقبيح والنهي عن الحسن فذلك الفعل في ذلك الوقت ان كان
استحال النهي عنه وان كان قبيحا استحال الامر به والاشعرية
ذهبوا الى جوازه لانه تعالى امر ابراهيم بذبح ولده بقوله
اني ارى في المنام اني اذبحك ثم نسخ عنه بالفدية وهذا
عندي اقوى والجواب عن حجة المعتزلة ان الحسن والقبح
كما يوصف الفعل بهما فكذا بحال الامر فجاز ان يكون الشيء
حسنا الا ان الامر به يشتمل على نوع مفسدة فلحقه النسخ
باعتبار لحوق قبح الامر لا مورد به البحث الرابع يجوز
نسخ الشيء الى غير بدل كالصدقة امام المناجات والى
ماهو اثقل ونسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخ
الخبر مع تعدده مقتضاه لقوله عمرت نوحا الف سنة

ثم



ثم تقول عمرت نوحا الف سنة الا خمسين عاما ونسخ الامر
المقيد بالتأبيد لانه شرطه ونسخ المتواتر من السنة بمثله
وبخبر الواحد عقلا لكنه غير واقع ونسخ خبر الواحد بمثله
وبالمتواتر ونسخ الكتاب بمثله خلافا للشافعي كالقبلة
والعدة ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة كالحبس في
البيوت خلافا له اما الاجماع فلا ينسخ لان شرط انعقاده
وفات الرسول ولا ينسخ به لان وقوعه على اخلاف
النص خطاء البحث الخامس لا خلاف في ان زيادة عبادة
مستقلة على العبادات ليس بنسخ للعبادات وزيادة غيرها
نسخ عند ابي حنيفة خلافا للشافعي والحق ما قاله ابو الحسين وهو
ان الزيادة لا شك انها تقتضي زوال امر واقله عدمها
فان كان الزايل حكما شرعيا وكانت الزيادة متراخية عنه
سميت تلك الازالة نسخا والا فلا فزيادة التغريب تزيل

عدمه وهو حكم عقلي مستند الى البرائة الاصلية لان
ايجاب الحد لا اشعار فيه بنفي الزايد ولا اثباته اما
زيادة ركعة على الصبح فانها ترفع وجوب التشهد
عقيب الركعتين فكان نسخا لهذا الحكم لا للركعتين
لان النسخ لا يرد على الافعال ولا لوجوبهما ولا لا
جزائهما لانهما كانتا مجزيتين والان انما لم تجزيا
لوجوب الثالثة ووجوب الثالثة انما يرفع نفي وجو
بها وهو عقلي واما نقصان جزء العبادات
فالحق انه ليس نسخا للعبادة لان المقتضي للجزئين
ثابت وخروج احدهما لا يقتضي خروج الاخر
وكذا شرطها نعم انه نسخ للجزء والشرط الفصل
الثامن في الاجماع وفيه مباحث البحث الاول
اجماع امة محمد ص حق اما على قولنا فظاهر لانا

اي الشيعة الامامية
توجب



نوجب المعصوم في كل زمان وهو سيد الائمة فالحجة
في قوله واما المخالف فلقوله تعالى ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم
والتوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين يقتضي
وجوب اتباع سبيلهم وفي قوله تعالى وكذلك جعلنا
كم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط
العدل وكنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وهو يقتضي امر
هم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر ولقوله ص
لا تجتمع امتي على الضلالة البحث الثاني
لا يجوز احداث قول ثالث لزم منه ابطال
ما اجمعوا عليه كالجد قيل له المال وقيل

يقاسمه الأخ فحرمانه باطل وان لم يستلزم منه
بطلان الاجماع جاز لعدم المانع ولو لم يفصل
الامة بين المسئلتين فان نصوا على عدمه امتنع
الفصل وكذا ان علم اتحاد طريقة الحكم فى المسئلتين
كالعمة والخالة علة ارثهما كونهما من ذوى الا
رحام فمن ورث احدهما ورث الاخرى ومن
منع احدهما منع الاخرى وان لم يكن كذلك جاز

**البحث الثالث** يجوز الاتفاق بعد الاختلاف
واذا اجتمع اهل العصر الثانى على احد قولى
العصر الاول انعقد الاجماع واذا اجتمع اهل
العصر على حكم بعد اختلافهم على قولين انعقد
ايضا وانقراض العصر غير معتبر لتناول ادلة
الاجماع مع عدم الانقراض ولو قال بعض اهل

العصر



العصر قولا وسكت الحاضرون فالحق انه ليس باجماع لاحتمال
السكوت عن غير الرضاء ولو قال بعض الصحابة قولا ولم يوجد
له مخالف لم يكن اجماعا واجماع اهل المدينة ليس بحجة خلافا
لمالك لانهم بعض المؤمنين واجماع العترة حجة لقوله تعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا ولقوله عليه السلام انى تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما بعدى
لن تضلوا كتاب الله وعترتى اهل بيتى

**البحث الرابع**
لا يجوز الاجماع الا عن دليل والا لزم الخطأ على كل الامة
وهل يعتبر قول العوام فى الاجماع الحق عدمه لان قول
العامى لا للدليل فيكون خطاء فلو كان قول العالم خطأ
لزم اجتماع الامة على الخطاء ولا عبرة بقول الفقيه فى
مسائل الكلام ولا المتكلم فى مسائل الفقه ولا عبرة بقول
الحافظ للمذاهب والاحكام اذا لم يكن متمكنا من الاجتهاد

فيها ويعتبر قول الاصولي في الاحكام اذا كان متمكنا
من الاجتهاد فيها وان لم يكن حافظا لها واجماع غير الصحابة
حجة لتناول الادلة ولا يجوز وقوع الخطأ من احد شطري
الامة في مسئلة ومن الشطر الاخر في الاخرى لاستلزامه
تخطئة كل الامة **الفصل التاسع** في الاخبار وفيه مباحث
**البحث الاول** ماهية الخبر معلومة بالضرورة فان عرض
اشتباه ميز بما يحتمل الصدق والكذب ولا يخلو عنهما
وهو اما ان يكون مقطوعا بكونه صدقا او بكونه كذبا
او يجوز فيه الامران والاول سبعة المتواتر وما علم وجود
مخبره اما بالضرورة او بالاستدلال وخبر الله وخبر رسوله
وخبر الامام عندنا وخبر كل الامة والخبر المعتضد بالقرائن
والثاني الخبر الذي ينافي مخبره وجود ما علم بالضرورة
او بالاستدلال **البحث الثاني** في افادة التواتر العلم

الحق

اخبار



الحق ان المتواتر يفيد العلم الضروري خلافا للسيد المرتضى
حيث وقف فيه ولابي الحسين حيث قال انه نظري لان
جزمنا بوقوع الحوادث العظام كوجود محمد ص وبحصول
البلدان الكبار لا ينقص عن العلم بان الكل اعظم من الجزء
وغيره من الاوليات وهو حاصل للعوام ومن لم يمارس
الاستدلال فلا يقبل التشكيك **البحث الثالث** في
شرائط المتواتر منها ان لا يكون السامع عالما بما اخبر به
لاستحالة تحصيل الحاصل وان لا يكون قد سبق شبهة
او تقليد الى اعتقاده بنفي موجب الخبر وان يكون
المخبرون مضطرين الى ما اخبروا عنه لاستنادهم
الى الحس وشرط قوم العدد واختلفوا فقال قوم
اثنا عشر وقال ابو الهذيل عشرون وقيل اربعون

لان نقباء بني اسرائيل كانوا اثنا عشر
... ان يكن منكم عشرون صابرون

وقيل سبعون وقيل ثلثمائة وقيل بضعة عشر والكل
كاصحاب بدر وسبعين رجلا من قومه لميقات ربه
ضعيف بل المرجع فيه الى حصول اليقين وعدمه فان
حصل فهو متواتر والا فلا **البحث الرابع** خبر الله تعالى صدق
وهو ظ على قولنا لانه غني عن الكذب حكيم في
افعاله عالم بكل معلوم فاستحال وقوع الكذب منه
ولان الرسول ص اخبر بصدقه ولا دور هنا وخبر النبي
صدق لدلالة المعجزة عليه وخبر الامام صدق لانه
معصوم وخبر كل الامة صدق لما بينا ان الاجماع حجة
**البحث الخامس** في خبر الواحد وهو ما يفيد الظن وان
تعدد المخبر وهو حجة في الشرع خلافا للسيد المرتضى
ولجماعة لنا قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم

خبر الواحد

يحذرون



يحذرون اوجب الحذر باخبار عدد لا يفيد
قولهم العلم واورد ابو الحسين اعتراضا لازما
وهو دلالته على قبول الفتوى لا الخبر وايضا قوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اوجب التبيين
عند اخبار الفاسق فاذا اخبر العدل لم يخل اما ان
يجب القبول وهو المطلوب او الرد فيكون اسوء
حالا من الفاسق وهو باطل او يتوقف فينتفي فائدة
الوصف بالكلية وايضا فان خبر الواحد مقبول
في الفتوى والشهادات مع انتفاء العلم فيهما
وايضا فانه يتضمن دفع ضرر مظنون فيكون واجبا
ولان جماعة من الصحابة عملوا باخبار الآحاد ولم
ينكر عليهم احد فيكون اجماعا **البحث السادس**

في شرايطه يشترط ان يكون الراوي بالغا عاقلا مسلما
عادلا ضابطا فلا يقبل رواية الصبي لانه ان لم يكن
مميزا لم يحصل الظن بقوله وان كان مميزا علم نفي
الحرج عنه مع الكذب ويقبل روايته لو كان صبيا
وقت التحمل بالغا وقت الاداء والكافر لا يقبل
روايته سواء كان مذهبه جواز الكذب ام لا
لانه فاسق والفاسق مردود الرواية ولا تقبل
رواية الفاسق للاية ولا يقبل رواية المجهول
حاله خلافا لابي حنيفة لان عدم الفسق شرط في
الرواية وهو مجهول والجهل بالشرط يستلزم
الجهل بالمشروط **البحث السابع** فيما ظن انه شرط
وليس كذلك الصحيح ان الواحد ان كان عدلا

قبلت



قبلت روايته سواء عضده ظاهر او عمل بعض
الصحابة او اجتهاد او رواية عدل اخر خلافا للجبائي
لان الصحابة رجعوا الى اخبار العدل وان كان
واحدا ولان الادلة تتناوله ولا يشترط كون الراوي
فقيها خلافا لابي حنيفة فيما خالف القياس لما تقدم من الادلة العامة
ولقوله ص نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها و
اداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ولا
يشترط عدم مخالفة الراوي لاحتمال صيرورة الراوي
اليها لتوهمه دليلا وليس كذلك والاقرب عدم
اشتراط نقل اللفظ مع الاتيان بالمعنى كملا لان
الصحابة لم ينقلوا الالفاظ كما هي لانهم لم يكتبوها
ولا كرروا عليها مع تطاول الازمنة **البحث الثامن**
في الاخبار المردودة خبر الواحد اذا اقتضى علما

ولم يوجد في الأدلّة القاطعة ما يدلّ عليه وجب ردّه
لأنّه اقتضى التكليف بالعلم ولا يفيده فيلزم تكليف
ما لا يطاق وان اقتضى العمل وجب القبول وان عمّت
به البلوى خلافاً للحنفيّة لعموم الأدلّة ولأنّ
الصّحابة رجعوا في احكام الرّعاف والقيّ والقهقهة
في الصّلوة الى اخبار الآحاد مع عموم البلوى والمرسل
لا يقبل خلافاً لأبي حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة
لأنّ عدالة الأصل مجهولة والشّكّ في الشّرط يستلزم
الشّكّ في المشروط واذا جزم راوي الأصل بكذب
رواية الفرع عنه لم يقبل رواية الفرع وان توقّف
قبل قول الفرع لعدم المنافي **البحث التاسع** في
الجرح والتّعديل العدد شرط في الجرح والتّعديل
في الشّهادة دون الرّواية ولأنّ الفرع لا يزيد على
الأصل

بحث الجرح والتعديل



مبحث القياس

الاصل ولابدّ من ذكر سبب الجرح دون التعديل ومع
التعارض يقدم الجارح الّا اذا نفى المعدّل ما اثبته الجارح
قطعاً فيتعارضان واذا حكم بشهادته او عمل بروايته او قال
هو عدل لأني عرفت منه كذا او اطلق مع عرفانه فهو تزكية ولو
روى عنه لم يكن تزكية الا ان تكون عادته عدم الرواية عن
غير العدل وليس ترك الحكم بالشهادة جرحاً **الفصل الثامن**
في القياس وفيه مباحث **البحث الاول** في تعريف القياس
عبارة عن حمل شيء على شيء في اثبات مثل حكمه لاشتراكهما في
علّة الحكم فاركانه اربعة الاصل وهو المقيس عليه والفرع وهو
المقيس والعلّة وهي المعنى المشترك والحكم وهو المطلوب
اثباته في الفرع **البحث الثاني** في انه ليس بحجة اختلف النّاس
في ذلك والذي نذهب اليه انّه ليس بحجة لوجوه **الاول**

قوله تعالى ولا تقدموا بين يدي الله ورسوله وقوله وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون ان الظن لا يغني من الحق شيئا
وان احكم بينهم بما انزل الله **الثاني** قوله تعمل هذه الامة
برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس واذا
فعلوا ذلك فقد ضلوا واضلوا وقال ستفترق امتي على
بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برايهم
فيحرمون الحلال ويحلون الحرام **الثالث** اجماع الصحابة
عليه روي عن علي ع من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل برايه
وقال ع لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح
من ظاهره وقال ابو بكر اي سماء تظلني واي ارض تقلني
اذا قلت في كتاب الله برأيي وقال عمر اياكم واصحاب
الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها

فقالوا



فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا لم يزل اهل البيت ع
ينكرون العمل بالقياس ويذمون العامل به واجماع
العترة حجة **الرابع** ان العمل بالقياس الاختلاف فلا شك انه يستلزم
الى الامارات المختلفة والاختلاف منهي عنه **الخامس**
ان مبنى شرعنا على تساوي المختلفات في الاحكام واختلاف
كوجوب صوم آخر رمضان وتحريم صوم اول شوال
المتماثلات فيها وذلك يمنع من القياس قطعا **البحث الثالث**
الحاق المسكوت عنه بالمنطوق قد يكون جليا كتحريم الضرب
المستفاد من تحريم التأفيف من باب القياس كان شرط هنا
كون المعنى المسكوت عنه اولى بالحكم من المنصوص عليه بخلاف
القياس بل من باب المفهوم **البحث الرابع** الاقرب
عندي في الحكم المنصوص على علته انه متعد الى كل ما علم
ثبوت العلة فيه بالنص لان قوله حرمت كل مسكر لكونه مسكرا

ينزله منزلة قوله حرمت كل مسكر لان مجرد الاسكار ان كان هو العلة لزم وجود العلة المعلول معه اين تحققت والا لم يكن العلة وان كانت العلة انما هي الاسكار المقيد بامر اخر لم يكن ما فرضناه علة علة بل جزء علة هف والنص على العلة قد يكون صريحا كقوله لعلة كذا او لاجل كذا او بسبب كذا وقد يكون ظاهرا كقوله لكذا بكذا او يأتي بحرف ان كقوله عم او انها من الطوافين عليكم او بالباء كقوله تع فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم **البحث الخامس** اعلم انا لما جوزنا تعدية الحكم بالعلة المنصوصة وجب علينا البحث عن العلة المستنبطة وبيان امتناع تعدية الحكم بها كما تقول اصحاب القياس واعلم ان الطرق التي يثبت القايسون التعليل بها وهو ستة ونحن نبين في كل واحد منها انه

لا



لا يصح الاستدلال به على علية الوصف **الاول** المناسبة وعرفوا المناسب بانه الملائم لافعال العقلاء في العادات وهو غير دال على العلية اما اولا فلما بينا ان شرعنا مبني على الجمع بين المختلفات والتفرقة بين المتماثلات فلا ضابطة في الحكم سوى النص واما ثانيا فلان الوصف المناسب قد يقترن مع الحكم وضده واما ثالثا فلان الحكم لا يجوز استناده الى الحكمة لكونها مضطربة غير مضبوطة ومثل ذلك لا يجوز من الحكيم رد الاحكام اليه ولا الى الوصف لانه ان لم يشتمل على الحكمة لم يصح للتعليل وان اشتمل كانت الحكمة علة العلة وقد بينا بطلانه **الثاني** المؤثر وعرفوه بانه الوصف المؤثر في جنس الحكم في الاصول ومن وصف اخر فيكون اولى

بالتعليل من الوصف الآخر مثال ذلك البلوغ المؤثر
في رفع الحجر عن المال فيؤثر في رفع الحجر عن النكاح دون
الثيبوبة لأنها لا تؤثر في جنس هذا الحكم وهو رفع
الحجر وكقولهم الأخ من الأبوين مقدم على الأخ من الأب
في الميراث فيكون مقدما في ولاية النكاح بسبب
تقديمه في الإرث بالمناسبة وهو راجع في الحقيقة
الى الوصف المناسب وابطاله يقتضي ابطال هذا
الثالث الشبه وهو الوصف المستلزم للمناسب و
ليس غير مناسب وهو غير دال على العلية لأن المناسب
اقوى منه وقد ابطلناه ولأن الصحابة لم يعملوا با
لوصف الشبهي فيكون مردودا الرابع الدوران
وهو غير دال على العلية سواء كان ذلك في صورة واحدة

او



او صورتين لتحققه فيما ليس بعلة فان المعلول دائر مع
العلة وبالعكس وليس المعلول علة وجزء العلة المساوي
دائر مع المعلول وليس بعلة وكذا الشرط المساوي
واحد من المعلولين دائر مع صاحبه ولا علية بينهما والجوهر
والعرض متلازمان وكذا المضافان والحركة والزمان
مع انتفاء العلية في ذلك كله الى غير ذلك من الامثلة
التي لا تحصى كثرة الخامس طريقة السبر والتقسيم
بان يقول لا بد للحكم من علة والوصف الفلاني لا يصلح
لذلك وكذا الوصف الفلاني فيتعين الثالث وهو
غير دال على العلية اما اولا فللمنع من تعليل كل حكم
واما ثانيا فللمنع من حصر الاوصاف وعدم الوجدان
لا يدل على عدم الوجود واما ثالثا فللمنع من بطلان التعليل

باحد الاوصاف المذكورة واما رابعا فلجواز التعليل بمجموع
وصفين من هذه او ثلثه واما خامسا فلجواز انقسام
احد هذه الاقسام الى قسمين احدهما صالح للعلية
دون الثاني **السادس الطرد** وهو ان يكون الوصف
الذي ليس بمناسب ولا مستلزم له لا يتخلف الحكم عنه
في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع ولا يدل على التعليل
لان الاطراد انما يثبت لو كان الوصف لا يوجد الا ويوجد
معه الحكم وهذا يتوقف على وجود الحكم في الفرع فلو اثبت
وجود الحكم في الفرع بكون الوصف علة وثبت علية الوصف
بالاطراد لزم **الدور** وايضا فان الطرد يوجد من دون
العلية كالحد مع المحدود والجوهر مع العرض ولان فتح
هذا الباب يفضي الى الهذيان كما تقول في ازالة النجاسة

بالخل



بالخل مايع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا يجوز الازالة
به كالدهن بل **الفصل التاسع في الترجيح** وفيه مباحث
**البحث الاول** لا تتعارض دليلان قطعيان وهل يتعارض
الظنيان جوزه قوم لامكان ان يخبرنا اثنان عدلان
بحكمين متنافيين ولا يترجح احدهما على الاخر ومنع منه
آخرون لانه لو تعارض دليلان على كون هذا الفعل
مباحا ومحظورا فان لم يعمل بهما او عمل بهما لزم المحال
وان عمل باحدهما على التعيين وهو باطل لانا اذا خيرنا بين
الفعل والترك فقد سوغنا له الترك فيكون فيكون
ذلك ترجيحا لدليل الاباحة وقد تقدم بطلانه والاول
عندي اقوى والجواب عن الثاني ان التخيير ليس
اباحة لانه يجوز ان يقول له ان اخذت بدليل الاباحة

نعم لو كان احدهما [illegible] او كان [illegible] التعيين

فقد ابحت لك وان اخذت بدليل الحظر فقد حرمت عليك
لمن عليه درهمان فقال له صاحبهما فقد تصدقت عليك
باحدهما ان قبلت وان لم تقبل واتيت بالدرهمين قبلتهما
عن الدين فان من عليه الدين مخير ان شاء اتى بدرهم
وان شاء اتى دفع بدرهمين عن الواجب وكذا تقول
فى المسافر اذا حضر فى احد الامكنة الاربعة التي يستحب
فيها التمام فانه يكلف بركعتين ان شاء الترخص وباربع
وجوبا ان لم يرده **اذا عرفت** هذا فالتعادل ان وقع
للمجتهد في عمل نفسه كان حكمه التخيير وان وقع للمفتي كان
حكمه ان يخير وان وقع للحاكم كان حكمه العمل باحدهما للمستفتي
ووجب عليه التعيين **البحث الثاني** اذا وقع التعادل
وجب الترجيح وقيل بالتخيير لنا انه لو لم يعمل بالراجح

يعمل



يعمل بالمرجوح وهو خلاف المعقول ولان الاجماع
من الصحابة وقع على ترجيح بعض الاخبار على البعض
ومن المرجحات كثرة الادلة كترجيح احد الخبرين على
الاخر بكثرة الرواة لان الظن اقوى لان تطرق الكذب
الى الجماعة ابعد من الواحد وايضا مخالفة الدليل على خلاف
الاصل فمخالفة الدليلين اشد محذورا من مخالفة دليل
واحد واذا امكن العمل بكل واحد من الدليلين
المتعارضين من وجه دون وجه كان اولى من ابطال
احدهما بالكلية **البحث الثالث** في حكم الادلة المتعارضة في حكم تعارض الادلة
اذا تعارض دليلان فان كانا عامين او خاصين او كانا
معلومين كان المتأخر ناسخا ان قبل المدلول النسخ
والا تساقطا ووجب الرجوع الى غيرهما وكذا لو لم يعلم

التاريخ ولو كانا مظنونين كان المتأخر ناسخا ولو تقارنا
او لم يعلم التاريخ وجب الترجيح فان تساويا وجب التخيير
وان كان احدهما معلوما دون الاخر فان كان المعلوم
متأخرا كان ناسخا والا تعين العمل بالمعلوم وان كان احدهما
اعم من الاخر مطلقا وكانا معلومين او مظنونين كان الخاص
المتأخر ناسخ للخاص المتقدم عند الحنفية وعند الشافعي
يبنى العام على الخاص وان وردا معا خص العام بالخاص
اجماعا وان كان احدهما معلوما والاخر مظنونا قدم المعلوم
الا اذا تقارنا وكان المظنون هو الخاص فانه يخصص
العام عند جماعة وقد تقدم **البحث الرابع**
في ترجيح الاخبار الخبر الذي رواته اكثر او اعلى اسنادا
او كان رواته اعلم او اذكى او ازهد او اشهر راجح

ناسخ للعام المتقدم والعام للخاص المتقدم المتأخر

و



والفقيه ارجح من غيره والافقه ارجح والعالم بالعربية
ارجح والاعلم بها ارجح من العالم وصاحب الواقعة
ارجح والاكثر مجالسة للعلماء ارجح والمعلوم عدالته
بالاختبار ارجح من المزكى والمزكى بالاعلم اولى والاشد
ضبطا ارجح والجازم ارجح من الظان والمشهور
بالرياسة ارجح من غيره والمتحمل وقت البلوغ ارجح
وذاكر السبب اولى وراوي اللفظ ارجح من راوي
المعنى والمعتضد بحديث غيره اولى والمدني ارجح
من المكي لقلة المكي بعد المدني والوارد بعد ظهور
النبي ص ارجح وذو السبب اولى والفصيح اولى
من الركيك ولا يترجح الافصح على الفصيح والخاص
متقدم والدال بالوضع الشرعي او العرفي اولى من
اللغوي والحقيقة اولى من المجاز والدال بوجهين

اولى من الدال بوجه واحد والمعلل اولى والمؤكد اولى
وما فيه تهديد اولى والناقل عن حكم الاصل راجح على
المقرر وقيل بالعكس والمشتمل على الحظر راجح عند
الكرخي على المشتمل على الاباحة ومستويان عند
ابي هاشم والمثبت للطلاق والعتاق مقدم على
النافي عند الكرخي لموافقته الاصل ومستويان عند
اخرين والنافي للحد راجح على المثبت والذي عمل به
بعض العلماء ارجح من الذي تركه اذا كان تركه بحيث
لا يخفى عليه **الفصل العاشر** في الاجتهاد وتوابعه
وفيه مباحث **البحث الاول** الاجتهاد استفراغ
الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية
على وجه لا زيادة فيه ولا يصح في حق النبي صلعم وبه قال
الجبائيان لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ولان

الاجتهاد

الاجتهاد

ابو علي وابو هاشم ابن



الاجتهاد انما يفيد الظن وهو قادر على تلقيه من
الوحي لانه كان متوقفا في كثير من الاحكام حتى يرد الوحي
ولو ساغ له الاجتهاد لصار اليه لانه اكثر ثوابا ولانه
لو جاز له لجاز لجبرئيل ع وذلك يسد باب الجزم بان
الشرع الذي جاء به محمد صلعم من الله تعالى ولان الاجتهاد
قد يخطئ وقد يصيب فلا يجوز تعبده به لانه يرفع
الثقة بقوله وكذلك لا يجوز لاحد من الائمة ع الاجتهاد
عندنا لانهم معصومون وانما اخذوا الاحكام بتعليم
الرسول صلعم او بالالهام من الله تعالى واما العلماء فيجوز لهم
الاجتهاد باستنباط الاحكام من العمومات في القرآن
والسنة وترجيح الاخبار المتعارضة اما باخذ الحكم
من القياس والاستحسان فلا **البحث الثاني**

في شرايط المجتهد وينظمها شيء واحد وهو ان يكون
المكلف بحيث يمكنه التوسع الاستدلال بالادلة
الشرعية على الاحكام وهذه الملكة انما يحصل بكونه
عارفا بمقتضى اللفظ ومعناه وبحكمة الله تعالى وعصمة
الرسول ليحصل له الوثوق بارادة ما يقتضيه ظاهر
اللفظ ان تجرد وغير ظاهره مع القرينة وعالما بتجرد
اللفظ وعدم تجرده ليأمن من التخصيص والنسخ و
بشرايط المتواتر والاحاد وجهات الترجيح عند تعارض
الادلة وهذا انما يحصل بمعرفة الكتاب لا بجميعه
بل بما يتعلق بالاحكام منه وهو خمسمائة آية ومعرفة
الاحاديث المتعلقة بالاحكام لا بمعنى ان يكون
حافظا لذلك بل يكون عالما بمواقع الايات حتى

يطلب



يطلب منها الآية المحتاج اليها وعنده اصل محقق يشتمل
على الاحاديث المتعلقة بالاحكام وان يكون عالما بالاجماع
لئلا يفتي بما يخالفه وان يكون عارفا بالبراءة الاصلية
ولا بد ان يكون عالما بشرائط الحد والبرهان والنحو
واللغة والتصريف وبعلم الناسخ والمنسوخ واحوال
الرجال اذا عرفت هذا فالحق انه يجوز ان يحصل الاجتهاد
لشخص في علم دون آخر بل في مسئلة دون اخرى وانما
يقع الاجتهاد في الاحكام الشرعية اذا خلت عن دليل
قطعي البحث الثالث في تصويب المجتهد الحق ان المصيب
واحد وان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا وان عليه
دليلا ظاهرا لا قطعيا والمخطئ بعد الاجتهاد غير آثم
كان كل واحد من المجتهدين اذا اعتقد رجحان امارته

كان احد هذين الاعتقادين خطأ لان احدى الامارتين
اما ان يكون راجحة او لا وايا ما كان يلزم الخطاء فيكون
منهيا عنه وايضا القول بغير طريق باطل بالاجماع فذلك
الطريق ان خلا عن المعارض تعين العمل به اجماعا وان
كان له معارض فان كان احدهما راجحا تعين العمل بالراجح
اجماعا وان كان الحكم اما التخيير او التساقط وعلى التقادير
فالحكم معين فكان تاركه مخطيا البحث الرابع في تغير الاجتهاد
المجتهد اذا اداه اجتهاده الى حكم ثم تغير اجتهاده وجب
الرجوع الى الاجتهاد الثاني ويجب على المستفتي العمل
بما اداه اجتهاده ثانيا واذا افتى غيره عن اجتهاد ثم
سئل ثانيا عن تلك الحادثة فله القول بالاول ان كان
ذاكرا للاجتهاد الاول وان كان ناسيا لزم الاجتهاد

ثانيا



ثانيا على اشكال ننشا انه غلبة الظن بان الطريق الذي افتى
به صالح لذلك الحكم البحث الخامس في جواز التقليد المسألة
اما ان يكون من باب الاصول او من باب الفروع فالاول
لا يجوز التقليد فيه اجماعا اذ يلزم من تقليده اتفاق اعتقاد
النقيضين او الترجيح من غير مرجح فلا بد من تقليد المصيب وهو
يستلزم النظر فيه دور ولان النبي صلعم كان مأمورا بالعلم
لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فيكون واجبا علينا لنا
لقوله تعالى فاتبعوه والثاني التقليد فيه خلافا لمعتزلة بغداد
وقال الجبائي يجوز في الاجتهاديات لنا عدم انكار العلماء
في جميع الاوقات على الاستفتاء ولان ذلك حرج ومشقة
اذ تكليف العوام للاجتهاد في المسائل يقتضي اختلال
نظام العالم واشتغال كل واحد منهم بالنظر في المسائل

عن امور معاشه ولقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
اوجب النفور على بعض الفرقة فلو كان الاجتهاد واجبا
على الاعيان لاوجب على كل فرقة النفور **البحث السادس**
في شرائط الاستفتاء الاتفاق على انه لا يجوز ان يستفتي
الا من غلب على الظن انه من اهل الاجتهاد والورع بان
يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق وعلى انه لا يجوز
ان يسئل من يظنه غير عالم وجب عليه الاجتهاد في معرفة
الاعلم والاورع فان استويا تخير في استفتاء من شاء
منهما وان ترجح احدهما من كل وجه تعين العمل بالراجح
وان ترجح كل واحد منهما على صاحبه بصفة فالاقوى
الاخذ بقول الاعلم **البحث السابع** اذا افتى غير المجتهد بما
يحكيه عن المجتهد فان كان يحكيه عن ميت لم يجز الاخذ

بقوله



بقوله اذ لا قول للميت فان الاجماع لا ينعقد بخلافه حيا
وينعقد بعد موته وان كان يحكي عن حي مجتهد فان
سمعه مشافهة فالاقرب جواز العمل وان كان وجده
مكتوبا موثقا فالاقرب جواز العمل به ايضا والا فلا
**البحث الثامن** العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد اذا
وقعت له واقعة فالاقرب جواز الاستفتاء والمجتهد
الذي لم يغلب على ظنه حكم قال محمد ابن الحسن يجوز للعالم
تقليد الاعلم وقيل يجوز فيما يخصه اذا كان بحيث لو اشتغل
بالاجتهاد فاته الوقت وهو جيد لانه مامور بالاجتهاد
ولم يات فكان ماثوما وانما سوغنا له التقليد مع ضيق
للضرورة **البحث التاسع** في الاستصحاب والاقرب
انه حجة لان الباقي حال البقاء مستغن عن المؤثر والا
لزم تحصيل الحاصل فيكون الوجود اولى به والا لافتقر

شهرت الى بکم بکم بکم بکم
بکم عوضا ترضون عن البکم
پنجشنبه نصف بالغروب

فقالوا جميعا بالرشد والرضا

ولاجماع الفقهاء على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك فى
انه هل طرء ما يزيله ام لا وجب الحكم بالبقاء على ما كان
اولا ولولا القول بالاستصحاب لكان ترجيحا لاحد
طرفى الممكن من غير مرجح واذا عرفت هذا فنقول اختلف
الناس فى ان النافى هل عليه دليل ام لا فقال قوم لا دليل
عليه وان اراد وابه ان العلم بذلك العدم الاصلى يوجب
الظن ببقائه فى المستقبل فهو حق وان اراد وابه غيره
فهو بط لان العلم او الظن بالنفى لا بد له من دليل وليكن
هذا اخر ما نذكره فى هذا المختصر ونختم بحمد الله والصلوة
على رسول الله وآله اجمعين تمت الكتاب بعون الملك
الوهاب على يد اقل عباد الله ابن ...
رحيم ابن محمد تقى الحسينى عفا الله
لما فى يوم يكون الكافر ... دار الجحيم
١٢٥٧

في صف فارسم صفرًا وان كان مع المفرد اصفار
فارسمها عن يمين سطر الخارج مثاله خمسة
في هذا العدد ٦٢٥٣٣ و فصورة العمل هكذا

بالكيله دينار وثمن ٥٠٥ والف ... وخرج
شعير وشعير وثمن فدان وربع ونصف
وطسوج ... وقيراط وثمن قيراط
وربع انفه وثمن وثمن قيراط ... دانق درهم
قطعة وقطعة ...
ونقير ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من لا يحيط بجميع نعمه عدد ولا ينتهي تضاعف
قسمه الى امد ونصلي على سيدنا محمد النبي المجتبى و
عترته سيما الاربعة المتناسبة اصحاب العبا اما بعد
فان الفقير الى الله الغني بهاء الدين محمد بن الحسين
العاملي انطقه الله تعالى بالصواب الى يوم الحساب
لا يخفى علو شانه وسمو مكانه ورشاقة مسايله
ووثاقة دلايله وانتقال كثير من العلوم اليه
وانعطاف جم غفير من المعاملات عليه فهذه
رسالة حوت الاهم من اصوله ونظمت المهم من
ابوابه وفصوله وتضمنت منه فوايد لطيفة هي

خلاصة



خلاصة كتب المتقدمين من الفاضلين وانطوت منه على قواعد
شريفة هي زبدة رسايل المتاخرين جعلتها تحفة لحضرة
من هي كعبة المحتاج ان لم يكن كعبة الحاج ومشعر الكرام
ان لم يكن مشعر الحرام ثمرة شجرة سلطنة القاهرة
بدر سماء الدولة الباهرة شمس فلك العز والجلال
مطلع شمس العظمة والاقبال منبع بحار الفضل
والافضال مركز دايرة الفخر والكمال رافع اعلام
شريعة جده سيد المرسلين ناشر آثار آبائه الائمة
المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين السلطان
ابي الغالب سلطان حسن بهادر خان لا زالت
حضرته العلية وسدته السنية محط رحال
آمال بالنبي محمد وآله خير آل فاني لما تكحلت
بطلعة ازهاره واستضاءت بغرته الغراء
افكرت في شي يليق مني ان يهدى اليه
او يتاحف لانه يعرض عليه فلم ار شيئا يليق

مني اهداه الى خدام ذلك الباب الا ما يناسب
الحال من رسالة او كتاب فان وقعت في حيز
القبول فهي غاية المأمول ونهاية المسئول
وسميتها خلاصة الحساب ورتبتها على مقدمة
وابواب عشرة المقدمة الحساب علم يستعلم منه
استخراج المجهولات العددية من معلومات
مخصوصة وموضوعه العدد الحاصل في المادة
كما قيل ومن ثم عد الحساب من الرياضي وفيه
كلام والعدد قيل كمية تطلق على الواحد
وما يتألف منه فيدخل فيه الواحد وقيل
نصف مجموع حاشيتيه فيخرج وقد يتكلف
لادراجه بشمول الحاشية الكسر والحق
انه ليس بعدد وان تألفت منه الاعداد
كما ان الجوهر الفرد عند مثبتيه ليس بجسم
وان تألفت منه الاجسام وهو اما مطلق

صحيح او مضاف الى ما يفرض واحدا فكسر وذلك
الواحد مخرجه والمطلق ان كان له احد الكسور
التسعة او جذر فمنطق والا فاصم والمنطق
ان تساوي اجزاؤه فتام ونقص عنها فزائد
او زاد فناقص ومراتب العدد اصولها
ثلثة آحاد وعشرات ومات وفروعها ما
علاها مما لا يتناهى وينعطف الى الاصول
وقد وضع لها حكماء الهند الارقام التسعة
المشهورة الباب الاول في حساب الصحاح زيادة
عدد على آخر جمع ونقصه منه تفريق
وذلك بوجه تضعيف وضربه بعدة آحاد
آخر نسبة وتحصيل ما تألف من تربيعه تجذير
ولنورد هذه الاعمال في فصول الفصل الاول في الجمع
ترسم العددين متحاذيين وتبدا من اليمين
بزيادة كل مرتبة تحتها او ان زيد فان زاد

ادعشرة فصفراً حافظاً في هذين للعشرة واحداً

لتزيده على ما في المرتبة التالية او ترسم يجنب

سابقه ان خلت وكل مرتبة لا يحاذيها

عدد فانقلها بعينها الى سطر الجمع وهذه

صورته فان تكثرت سطور الاعداد فارسمها

| | |
|---|---|
| ۲۱۵۲۸ | ۳۵۳۷۲ |
| | ۷۶۵۶ |

متحاذية

المراتب وابدأ من اليمين حافظاً لكل عشرة

واحداً كما عرفت وهذه صورته واعلم ان

التضعيف في الحقيقة جمع المثلين الا انك لا تحتاج الى

۳ ۷ ۳ ۳ ۷
۸ ۱ ۳ ۳
۴ ۱ ۵
۵ ۵ ۲ ۶ ۷

رسم المثل بل تجمع كل مرتبة مع مثلها تجد بها وهذه صورته

۳ ۷ ۵ ۳ ۲ ۵
۵ ۵ ۴ ۶ ۷ ۶ ۵ ۵

وذلك لا ابتداء في هذه الاعمال من اليسار

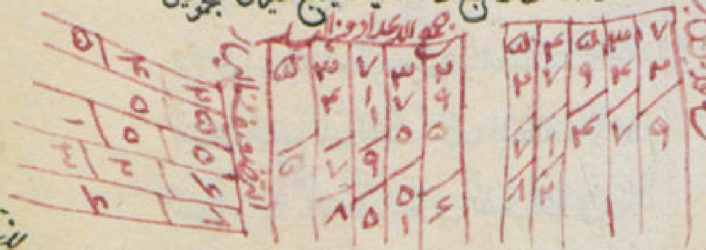
الا انك تحتاج الى المحو والاثبات ورسم الجدول

وهو تطويل وهذه جدول الاعداد صورته واعلم

ان ميزان العدد ما يبقى منه بعد اسقاطه تسعة

تسعة

تسعة واتقان الجمع والتضعيف بجمع ميزان المجموعين



اي مجموع العددين وتضعيف ميزان المضعّف

واخذ ميزان المجتمع فان خالف ميزان الحاصل

فالعمل خطاء الفصل الثاني في التنصيف تبدؤ

من اليسار وتضع نصف كل تحته ان كان

زوجاً والصحيح من نصفه ان كان فرداً حافظاً

للكسر خمسة لتزيدها على نصف ما في المرتبة

السابقة ان كان فيها عدد غير الواحد وان

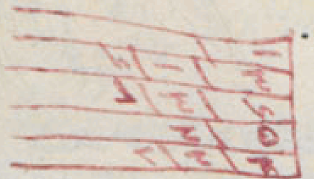
كان واحداً او صفراً وضعت الخمسة تحته

فان انتهت المراتب ومعك كسر فضع له صورة النصف

هكذا

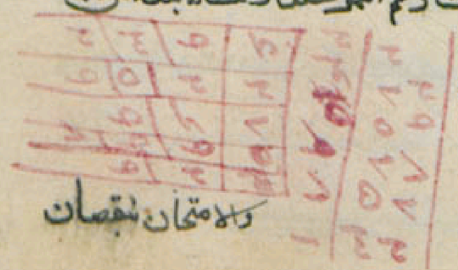
۸ ۷ ۳ ۵ ۳ ۱ ۲
۴ ۳ ۶ ۵ ۱ ۵ ۶

وذلك لابتداء من اليمين مراسماً الجدول



على هذه الصورة

وللامتحان بتضعيف ميزان النصف واخذ
ميزان المجتمع فان خالف ميزان المنصف فالعمل
خطاء **الفصل الثاني** في التقابل تضعها كما مر وتبدا
من اليمين وتنقص كل صورة من محاذيها
وتضع الباقي تحت الخط العرضي فان لم يبق
شيء فصفرا وان تعذر النقصان منه اخذت
اليه واحدا من عشراته ونقصت منه
ورسمت الباقي فان خلت عشراته اخذت
واحدا من مآته وهو عشرة بالنسبة الى
عشراته فضع فيها منه تسعة واعمل بالواحد
ما عرفت وتم العمل هكذا وكذلك الابتداء من اليسار
هكذا



وللامتحان بنقصان

بميزان



ميزان المنقوص من ميزان المنقوص منه ان
امكن والا تزيد عليه تسعة وتنقص فالباقي
ان خالف ميزان الباقي فالعمل خطاء **الفصل
الرابع** في الضرب وهو تحصيل عدد نسبته
احد المضروبين اليه كنسبة الواحد الى المضروب
الآخر ومن هنا يعلم ان الواحد لا تاثير له
في الضرب وهو ثلثة مفرد في مفرد او في
مركب او مركب في مركب والاول اما آحاد
في آحاد او في غيرها او غيرها في غيرها فضلا

اما الاول فمع

الشكل متكفل
ببروا اما الاخيران
فرد فيهما غير الاحاد الى
سميها منها واضرب الاحاد

في الاحاد واحفظ الحاصل ثم اجمع مراتب
المضروبين وابسط المجتمع من جنس مثل المرتبة
الاخيرة ففي ضرب الثلثين في الاربعين تبسط
الاثني عشر مآت اذ المراتب اربع والثالثة
مرتبة المآت وفي ضرب اربعين في خمسة
تبسط العشرين الوفا اذ المراتب خمس واما الثاني
والثالث فاذا حل المركب الى مفرداته رجع الى
الاول فاضرب المفردات بعضها في بعض
واجمع الحواصل للضرب قواعد لطيفة تعين
على استخراج مطالب شريفة قاعدة فيما بين الخمسة
والعشرة تبسط احد المضروبين عشرات وتنقص
من الحاصل مضروب فضل العشرة على المضروب
الاخر مثاله ثمانية في تسعة نقصنا من التسعين
مضروب التسعة في الاثنين بقي اثنان وسبعون
قاعدة في جمع المضروبين وتبسط ما فوق

العشرة



العشرة عشرات وتزيد على الحاصل مضروب
فضل العشرة على احدهما في فضلها على الاخر
مثاله ثمانية في سبعة زدنا على الخمسين
مضروب الاثنين في الثلثة قاعدة في ضرب
الاحاد فيما بين العشرة والعشرين تجمع المضروبين
وتبسط الزايد على العشرة عشرات ثم
تنقص من الحاصل مضروب ما بين المفرد
والعشرة في الاحاد التي مع المركب مثاله ثمانية
في اربعة عشر نقصنا من المائة والعشرين
مضروب الاثنين في الاربعة قاعدة في ما بين
العشرة والعشرين بعضها في بعض تزيد
آحاد احدهما على مجموع الاخر وتبسط
المجتمع عشرات ثم تضيف اليه مضروب
الاحاد في الاحاد مثاله اثنى عشر في ثلثة عشر
زدنا على المائة والخمسين ستة قاعدة

كلّ عدد تضرب في خمسة او خمسين او خمسمائة
فابسط نصفه عشرات او مآت او الوفا وخذ
الكسر نصف ما اخذت للصحيح مثالها ستة
عشر في خمسة الجواب ثمانون او سبعة عشر
في خمسين فالجواب ثمانمائة وخمسين قاعدة
في ضرب ما بين العشر والعشرين فيما بين
العشرين والمائة من المركبات تضرب آحاد
اقلهما في عدة تكرار العشرة وتزيد الحاصل
على اكثرهما وتبسط المجتمع عشرات وتزيد
عليه مضروب الآحاد في الآحاد مثالها
اثنى عشر في ستة وعشرين زدت الاربعة
على الستة والعشرين وبسطت الثلثين عشرات
فتمت العمل حصل ثلثمائة واثنى عشر قاعدة
كلّ عدد تضرب في خمسة عشر او في مائة
وخمسين او في الف وخمسمائة فزد عليه

نصفه



نصفه وابسط الحاصل عشرات او مآت او الوفا وخذ
للكسر نصف ما اخذت للصحيح مثالها اربعة وعشرون
في خمسة عشر الجواب ثلثمائة وستون او خمسة وعشرون
في مائة وخمسين الجواب ثلثة آلاف وسبعمائة وخمسين
قاعدة في ضرب ما بين العشرين والمائة مما تساوت
عدة عشراته بعضه في بعض تزيد آحاد احدهما
على الآخر وتضرب المجتمع في عدة تكرار العشرة
وتبسط الحاصل عشرات وتزيد عليه مضروب
الآحاد في الآحاد مثالها ثلثة وعشرون في
خمسة وعشرين ضربت الثمانية والعشرين
في اثنين وبسطت الستة والخمسين عشرات
وتمت العمل حصل خمسمائة وخمسة وسبعون
قاعدة فيما اختلف عدة عشراته كالاكثر وتبسط
المجتمع عشرات وتضيف اليه مضروب الآحاد
في الآحاد مثالها ثلثة وعشرون في اربعة

في ضرب ما بين العشرين والمائة تضرب عدة عشرات [illegible] على عدة عشرات [illegible] المجتمع [illegible] وتزيد عليه مضروب احاد [illegible]

وثلثين فرد على الثمانية والستين تسعة واضف
الى السبعمائة والسبعين اثنى عشر قاعدة كل
عددين متفاضلين نصف مجموعهما مفرد فجمعهما
وتضرب نصف المجتمع في نفسه وتسقط من الحاصل
مضروب نصف التفاضل بينهما في نفسه مثاله
اربعة وعشرون في ستة وثلثين فاسقط
من التسعمائة مضروب نصف التفاضل في نفسه
اعني ستة وثلثين يبقى ثمانمائة واربعة وستون
قاعدة قد يسهل الضرب بان تنسب احد
المضروبين الى اول اعداد مرتبة فوقه وتاخذ
بتلك النسبة من الآخر وتبسط الماخوذ صح
من جنس المنسوب اليه وللكسر بحسبه
مثاله خمسة وعشرون في اثنى عشر تنسب
الاول الى المائة بالربع فتاخذ ربع الاثنى
عشر وتبسط مئات او في ثلثة عشر ربعها فالجواب ثلثمائة صح

ثلثة



ثلثة وربع فالجواب ثلثمائة وخمسة وعشرون
قاعدة قد يسهل الضرب بان تضعف احد المضروبين
مرة فصاعدا وتنصف الآخر بعدة ذلك وتضرب
ما صار اليه احدهما فيما صار اليه الآخر مثاله خمسة
وعشرون في ستة عشر فلو ضعف الاول
مرتين ونصفت الثاني كذلك رجع الى
ضرب اربعة في مائة وهو اظهر تبصرة ان تكثرت
المراتب وتشعب العمل فاستعن بالقلم فان كان ضرب مفرد
في مركب فارسمهما ثم اضرب المفرد صورته في
المرتبة الاولى وارسم الآحاد الحاصل تحتها
واحفظ لعشراته آحادا بعدتها لتزيدها على
حاصل ضرب ما بعدها ان كان عددا وان
كان صفرا رسمت عدة العشرات تحته
وان لم يحصل آحاد فضع صفرا حافظا لكل
عشرة واحدا لتفعل به ما عرفت ومتى امتنعت

في صف فارسم صفا وان كان مع المفرد اصفار
فارسمها عن يمين سطر الخارج مثاله خمسة في
هذا العدد ٣٤٢٥٤٣ فصورة العمل هكذا ٥

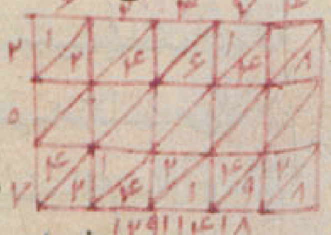
٣٤٢٥٦
٣١٥٢١٥

ولو كان خمسمائة لزدت
تحت سطر الحاصل صفرين هكذا ٣١٥٢١٥٠٠
وان كان ضرب مركب في مركب فالطرق فيه
كثيرة كالشبكة وضرب التوشيح والمحاذاة
وغيرها ولا اسهل الشبكة ترسم شكلا
ذا اربعة اضلاع وتقسمه الى مربعات
وكلا منها الى مثلثين فوقاني وتحتاني
بخطوط موربة كما سترى وتضع احد المضروبين
فوق كل مربعة على مربع والآخر عن يسار
الآحاد تحت العشرات وهي تحت المئات
وهكذا ثم اضرب صور المفردات كلا في كل
وضع الحاصل في مربع محاذ لهما آحاده في المثلث

التحتاني



التحتاني وعشراته في الفوقاني واترك المربعات
المحاذية للصف خالية فاذا تمت الحشو فضع ما
في المثلث التحتاني للايمن تحت الشكل فان خلا
فصفرا كما في الجمع مثاله هذا العدد ٦٢٣٧٤
٢٥٧ في هذا العدد
وهذا صورة العمل
والامتحان يضرب




ميزان المضروب في ميزان المضروب فيه فميزان
الحاصل ان خالف ميزان الخارج فالعمل خطاء
الفصل الخامس في القسمة وهي طلب عدد
نسبته الى الواحد كنسبة المقسوم الى المقسوم
عليه فهي عكس الضرب والعمل فيها ان تطلب
عددا اذا ضربته في المقسوم عليه ساوى
الحاصل المقسوم او نقص عنه باقل المقسوم
عليه فان ساويه فالمفروض خارج القسمة

وهو ادل من ترتيب الحاصل من الارقام ما بين كل خطين مورب
يجمع ضعف الحاصل عن يسار ما وضعت اليه ان كان
خلاف تضعيف ٤

وان نقص عنه كذالك فانسب ذلك الاقل الى
المقسوم عليه فحاصل النسبه مع ذلك العدد
هو الخارج فان تكثرت الاعداد فارسم جدولاً
سطوره بعدة مراتب المقسوم وضعها خلالها
والمقسوم عليه تحته بحيث يحاذي آخره آخره
ان لم يزد المقسوم عليه عن محاذيه من المقسوم
اذا حاذاه والا فبحيث يحاذي متلو آخر المقسوم
ثم تطلب اكثر عدد من الاحاد يمكن ضربه في واحد
واحد من مراتب المقسوم عليه ونقصان الحاصل
مما يحاذيه من المقسوم ومما على يساره ان
كان شي واضعاً الباقي تحت خط فاصل فاذا
وجدت وضعته فوق الجدول محاذياً لاول
مراتب المقسوم عليه وعملته بما عرفت ثم
تنقل المقسوم عليه الى اليمين برتبة او ما
بقي من المقسوم الى اليسار بعد خط عرضي.
ثم تطلب



ثم تطلب اعظم عدد آخر كما مر وضعه من يمين الاول
واعمل به ما عرفت فان لم يوجد فضع صفراً وانقل كما
مر وهكذا الى ان يصير اول المقسوم محاذياً لاول المقسوم
عليه فيكون الموضوع اعلى الجدول خارج القسمة
فان بقي من المقسوم شي فهو كسر مخرجه المقسوم عليه
مثاله نقسم هذا العدد ٩٧٥٧٤١ على هذا العدد
٥٣ فخارج القسمة ١٨٤١٥ من الصحاح
واحد عشر جزء من ثلثة وخمسين اذا فرض
واحداً وصورته




والامتحان بضرب
الميزان الخارج
في ميزان المقسوم
عليه وزياده
ميزان الباقي
ان كان على الحاصل

فميزان المجتمع ان خالف ميزان المقسوم
فالعمل خطاء **الفصل السادس** في استخراج
الجذر العدد المضروب في نفسه جذرا
في المحاسبات وضلعا في المساحة
وشيأ في الجبر والمقابله ويسمى
الحاصل مجذورا ومربعا ومالا
والعدد ان كان قليلا فاستخراج
جذره لا يحتاج الى تامل ان كان
منطقا وان كان اصم فاسقط منه اقرب
المجذورات اليه فانسب الباقي الى ضعف
جذر المسقط مع الواحد فجذر المسقط مع
حاصل النسبة هو جذر الاصم بالتقريب
وان كان كثيرا فضعه خلال جدول كالمقسوم
واعلم من العلامه على انه تتخطى مرتبة مرتبة
ثم اطلب اكثر عدد من الآحاد اذا ضرب

في نفسه



في نفسه ونقص الحاصل مما يحاذي العلامة الاخيرة
ومما عن يسارها اتاه او بقي اقل من المنقوص
منه فاذا وجد ثم وضعته فوقها وتحتها مثبتا
وضربت الفوقاني في التحتاني ووضعت الحاصل
تحت العدد المطروح منه بحيث يحاذي احاده
المضروب فيه ونقصته مما يحاذيه وعن يسارها
ووضعت الباقي تحته بعد الفاصلة ثم تزيد الفوقاني
على التحتاني وتنقل الجميع الى اليمين بمرتبة ثم تطلب
اعظم عدد يمكن لك اذا وضعته فوق العلامة
التي قبل العلامة الاخيرة وتحتها امكن ضربه في
مرتبة مرتبة من التحتاني ونقصان الحاصل
مما يحاذيه ومما عن يسارها فاذا وجدته عملت
به ما عرفت وزدت الفوقاني على التحتاني ونقلت
ما في السطر التحتاني الى اليمين بمرتبة وان لم
يوجد فضع فوق العلامة وتحتها صفرا وانقل

وهكذا الى ان يتم العمل فما فوق الجدول هو الجذر
فان لم يبق شيء تحت الخطوط الفواصل فالعدد منطق
فان بقي فاصم وتلك البقية كسر مخرجها ما يحصل
من زيادة ما فوق العلامة الاولى مع واحد على
التحتاني مثالها اردنا جذر هذا العدد ١٢٨١٧٢
وعملنا ما قلنا صار هكذا فبقي تحت الخطوط الفواصل

ثانية وهي كسر مخرجها الحاصل من زيادة ما فوق
العلامة الاولى وواحد على التحتاني ٤ ٧١٧
والامتحان بضرب ميزان الخارج في نفسه وزيادة
ميزان الباقي ان كان على الحاصل فميزان المجتمع

ان خالف



ان خالف ميزان العدد فالعمل خطاء الباب
الثاني في حساب الكسور وفيه ثلاث
مقدمات وستة فصول المقدمة الاولى
كل عددين غير الواحد ان تساويا فمتماثلان
والا فان افنى اقلهما الاكثر فمتداخلان والا فان
عدهما ثالث فمتوافقان والكسر الذي هو
مخرجه وفقهما والا فمتباينان والتماثل بين
وعرفنا الباقي نقسم الاكثر على الاقل فان لم
يبق شيء فمتداخلان وان بقي قسمنا المقسوم
عليه على الباقي وهكذا الى ان لا يبقى شيء
فالعددان متوافقان والمقسوم عليه
الاخير هو العاد لهما او يبقى واحد فمتباينان
ثم الكسر اما منطق وهو الكسور التسعة المشهورة
او اصم ولا يمكن التعبير عنه الا بالجزء وكل منها
اما مفرد كالثلث وجزء من احد عشر او مكرر

كالثلثين وجزئين من احد عشر ومضاف
كنصف السدس وجزء من احد عشر جزء
من ثلثة عشر ومعطوف كالنصف والثلث
وجزء من احد عشر وجزء من ثلثة عشر واذا
رسمت الكسر فان معه صحيح فارسمه فوقه والكسر
تحته فوق المخرج والا فضع صفرا مكانه وفي
المعطوف يرسمون الواو وفي الاصم المضاف
من لفظة فالواحد والثلثان هكذا ١ ٢/٣
ونصف خمسة اسداس هكذا ٥/٦ ١/٢
والخمسان وثلثة ارباع هكذا ٢/٥ و ٣/٤
وجزء من احد عشر من جزء من ثلثة عشر هكذا ١/١١ ١/١٣
من ١٣ المقدمة الثانية مخرج الكسر اقل عدد يصح
منه مخرج المفرد ط د وهو بعينه مخرج الكسر
ومخرج المضاف مضروب مخارج مفرداته
بعضها في بعض اما المعطوف فاعتبر مخرج

عشر ٢٥٢
تسع ٢٨
ثمن ٣٥/٢٤
سبع ٣٦
سدس ٤٢
خمس ٥٠
ربع ٦٣
ثلث ٨٤
نصف ١٢٦

كسرين



كسرين منه فان تباينا فاضرب احدهما في الآخر
او توافقا فوفق احدهما في الآخر او تداخلا فاكتف
بالاكثر ثم اعتبر الحاصل مع مخرج الكسر الثالث
اعمل ما عرفت وهكذا فالحاصل هو المطلوب ففي
تحصيل مخرج الكسور التسعة تضرب الاثنين
في الثلثة للتباين والحاصل في نصف الاربعة
للتوافق والحاصل في الخمسة للتباين والستة
داخلة في الحاصل فاكتف به واضربه في السبعة
للتباين والحاصل في ربع الثمانية والحاصل في ثلث
التسعة للتوافق والعشرة داخلة في الحاصل وهو
الفان وخمس مائة وعشرون فاكتف به وهو المطلوب
تتمة ذلك ان تعين مخارج مفرداته فما كان
منها داخلا في غيره فاسقطه واكتف بالاكثر
وما كان موافقا فاستبدل به وفقه واعمل
بالوفق كذلك ليؤول المخارج الباقية الى التباين

فاضرب بعضها في بعض والحاصل هو المط ففي المثال
تسقط الاثنين والثلثة والاربعة والخمسة لدخولها في
البواقي والستة توافق الثمانية بالنصف فاستبدل بها
نصفها وهو داخل في التسعة فاسقطه والثمانية توافق
العشرة بالنصف فاضرب خمسة في الثمانية والحاصل في التسعة
ليخرج المط **لطيفة** تحصيل مخرج الكسور التسعة من
ضرب ايام الشهر في عدة الشهور والحاصل في
ايام الاسبوع ومن ضرب مخارج الكسور التي
فيها حرف العين بعضها في بعض وسئل امير
المؤمنين ع عن ذلك اضرب ايام اسبوعك
في سنتك **المقدمة الثالثة** في التجنيس والرفع
اما التجنيس فجعل الصحيح كسورا من جنس كسر
معين والعمل فيه اذا كان مع الصحيح كسر ان
تضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد عليه صورة
الكسر فمجنس الاثنين والربع تسعة ارباع

ومجنس



ومجنس الستة وثلثة اخماس ثلثة وثلثون ومجنس
اربعة وثلث سبع خمسة وثمانون واما الرفع فجعل
الكسور صحاحا فاذا كان معنا كسر عدد اكثر من مخرجه
قسمناه على مخرجه فالخارج صحيح والباقي كسر من ذلك
المخرج فرفع خمسة عشر ربعا ثلثة وثلثة ارباع
في جمع الكسور **الفصل الاول** وتضعيفها تؤخذ
من المخرج المشترك مجموعه او مضعفه ويقسم
على مخرجها ان زاد عليه علمه فالخارج صحاح و
الباقي كسور منه وان نقص عنه نسب اليه
وان ساواه فالحاصل واحد فالنصف
والثلث والربع واحد ونصف سدس
والسدس والثلث نصف والنصف
والثلث والسدس واحد وضعف ثلثة
اخماس واحد وخمس **الفصل الثاني** في
تنصيف الكسور وتفريقها اما التنصيف

مما يجمع الكسور

الفصل

العمود

فان كان الكسر زوجًا نصفته او فردًا ضعفت
المخرج ونسبت الكسر اليه وهو ظاهر واما
التفريق فتنقص احدهما من الآخر بعد اخذهما
من المخرج المشترك وتنسب الباقي اليه فان
نقصت الربع من الثلث بقي نصف سدس

الفصل الثالث في ضرب الكسور ان كان
الكسر في احد الطرفين فقط مع صحيح او بدونه
فاضرب المجنس وصورة الكسر في الصحيح ثم
اقسم الحاصل على المخرج او انسبه منه ففي ضرب
اثنين وثلثة اخماس في اربعة المجنس في الصحيح
اثنان وخمسون نقسمناه على خمسة مخرج عشرة
وخمسان وفي ضرب ثلثة ارباع في سبعة
قسمنا احدا وعشرين على اربعة مخرج خمسة
وربع وهو المطلوب وان كان الكسر في كلا
الطرفين والصحيح معهما او مع احدهما او لا فاضرب

المجنس



المجنس في المجنس او في صورة الكسر والصورة
في الصورة وهو الحاصل الاول ثم المخرج في المخرج
وهو الحاصل الثاني فاقسم الاول عليه او انسب
منه فالخارج هو المطلوب فالحاصل من ضرب اثنين
ونصف في ثلثة وثلث ثمانية وثلث ومن اثنين
وربع في خمسة اسداس واحد وسبعة اثمان
ومن ثلثة ارباع في خمسة اسباع نصف وربع
سبع الفصل الرابع في قسمة الكسور وهي ثمانية
اصناف كما يشهد به التامل والعمل فيها
ان تضرب المقسوم والمقسوم عليه في المخرج
المشترك ان كان مع كل منهما كسر وفي مخرج
الموجود ان كان احدهما فقط ذا كسر ثم
نقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم
عليه او تنسبه منه فالخارج من قسمة
خمسة وربع على ثلثة واحد وثلثة ارباع

وبالعكس اربعة اسباع ومن السدسين على
السدس اثنان كما يشهد به تعريف القسمة كما
مر وعليك استخراج باقي الامثلة

## الفصل الخامس

في استخراج جذر الكسور ان كان مع الكسر صحيح
جنس ليرجع الكل كسورا ثم ان كان الكسر والمخرج
منطقين قسمت جذر الكسر على جذر المخرج
او لستة منه فجذر ستة وربع اثنان ونصف
وجذر اربعة اتساع ثلثان وان لم يكونا منطقين
ضربت الكسر في المخرج واخذت جذر الحاصل
بالتقريب وقسمته على المخرج ففي جذر ثلثة
ونصف تضرب سبعة في اثنين وتاخذ
جذر الحاصل بالتقريب وهو ثلثة وخمسة
اسباع وتقسمه على اثنين يخرج واحد
وستة اسباع

## الفصل السادس

في تحويل الكسور
من مخرج الى مخرج آخر اضرب عدد الكسر

في المخرج



في المخرج المحول اليه واقسم الحاصل على مخرجه
فالخارج هو الكسر الحاصل من المخرج المحول اليه
فلو قيل خمسة اسباع كم ثمنا قسمت اربعين
على سبعة يخرج خمسة اثمان وخمسة اسباع
ثمن ولو قيل كم سدسا فالجواب اربعة اسداس
وسبعا سدس

## الباب الثالث

في استخراج
المجهولات بالاربعة المتناسبة وهي
ما نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها
الى رابعها ومن خواصها مساواة مسطح الطرفين
لمسطح الوسطين كما برهن عليه فالمجهول
احد الطرفين فاقسم مسطح الوسطين على
الطرف المعلوم او احد الوسطين فاقسم مسطح
الطرفين على الوسط المعلوم فالخارج
هو المطلوب والسؤال اما ان يتعلق بالزيادة
والنقصان او بالمعاملات ونحوها فالاول ك

نحو اي عدد اذا زيد عليه ربعه صار ثلاثة
مثلا والطريق ان تاخذ مخرج الكسر يسمى
الماخذ وتتصرف فيه حسب السؤال فما انتهت اليه
يسمى الواسطة فيحصل معك معلومات ثلث
الماخذ والواسطة والمعلوم وهو ما اعطاه
السائل بقوله صار كذا ونسبة الماخذ وهو
الاول الى الواسطة وهو الثاني كنسبة المجهول
وهو الثالث الى المعلوم وهو الرابع فاضرب
الماخذ في المعلوم واقسم الحاصل على الواسطة
يخرج المجهول فهو في الثالث اثنان وخمسان
واما الثاني فكما لو قيل خمسة ارطال
بثلاثة دراهم رطلان بكم فالخمسة ار
طال المسعر والثلاثة السعر والرطلان
المثمن والمسؤل عنه الثمن فالمجهول
الرابع ونسبة المسعر الى السعر كنسبة المثمن

الى الثمن



الى الثمن فالمجهول الرابع فاقسم مسطح الوسطين
وهو ستة على الاول وهو خمسة ولو
قيل كم رطلا بدرهمين فالمجهول المثمن وهو
الثالث فاقسم مسطح الطرفين وهو عشرة
على الثاني وهو ثلثة وص ههنا اخذ
قولهم تضرب آخر السؤال في غير جنسه
وتقسم الحاصل على جنسه وهذا باب
عظيم النفع فاحفظه **الباب الرابع** في استخراج
المجهولات بحساب الخطائين تفرض المجهولات
ما شئت وتسميه المفروض الاول فتضرب
فيه بحسب السؤال فان طابق فهو المطلوب
وان خطا بزيادة او نقصان فهو الخطاء
الاول ثم تفرض آخر وهو المفروض الثاني
فان خطا حصل الخطاء الثاني ثم اضرب
المفروض الاول في الخطاء الثاني وتسميه

المحفوظ الاول والمفروض الثاني في الخطاء
الاول وهو المحفوظ الثاني فان كان الخطآن
زائدين او ناقصين فاقسم الفضل بين المحفوظين
على الفضل بين الخطائين وان اختلفا فمجموع
المحفوظين على مجموع الخطائين يخرج المجهول
فلو قيل اي عدد زيد عليه ثلثاه ودرهم
حصل عشرة فان فرضت تسعة فالخطاء
الاول ستة زائدة او ستة فالخطاء الثاني
واحد زائد فالمحفوظ الاول تسعة والثاني
ستة وثلثون فالخارج من قسمة الفضل
بينهما على الفضل بين الخطائين خمسة وخمسان
والمطلوب ولو قيل اي عدد زيد عليه درهم وعلى
الحاصل ثلثة اخماسه ونقص من المجتمع خمسة
دراهم عاد الاول فلو فرضت اربعة اخطأت
بواحد ناقص وثمانية فثلثة زائدة ومخارج

قسمة



قسمة مجموع المحفوظين على المجموع الخطائين
خمسة وهو المطلوب **الباب الخامس** في استخراج المجهولات
بالعمل بالعكس وقد يسمى بالتحليل والتعاكس
وهو العمل بعكس ما اعطاه السائل فان ضعف
فنصف او زاد فانقص او ضرب فاقسم او جذر
فربع او عكس فاعكس مبتدئا من اخر السؤال
ليخرج الجواب فلو قيل اي عدد ضرب في نفسه
وزيد على الحاصل اثنان وضعف وزيد على
الحاصل ثلثة دراهم وقسم المجتمع على خمسة
وضرب الخارج في عشرة حصل خمسون
فاقسمها على العشرة واضرب الخمسة في مثلها
وانقص من الحاصل ثلثة وخذ نصف الباقي
والعشرين اثنين وخذ جذر التسعة جواب
ولو قيل اي عدد زيد عليه نصفه واربعة
دراهم وعلى الحاصل كذلك بلغ عشرين

فانقص الاربعة ثم ثلث الستة عشر لانه النصف
المزيد يبقى عشرة وثلثان ثم انقص منه اربعة
ومن الباقي ثلثه يبقى اربعة واربعة اتساع
وهو الجواب الباب السادس في المساحة وفيه مقدمة
وثلثة فصول مقدمة المساحة استعلام ما
في الكم المتصل القار من امثال الواحد الخطي
وابعاضه او كليهما ان كان خطا او امثال
مربعه كذلك ان كان سطحا او امثال
مكعبه كذلك ان كان جسما فالخط ذو
الامتداد الواحد فمنه مستقيم وهو
اقصر الخطوط الواصلة بين نقطتين
وهو المراد اذا اطلق واساميه العشرة
مشهورة ولا يحيط مع مثله بسطح وغير
المستقيم منه پرگاري وهو معروف
وغير پرگاري ولا بحث لنا عنه والسطح

ذو الامتدادين



ذو الامتدادين فقط فمستويه ما يقع خطوط
المخرجة عليه في اي جهة عليه فان احاط
به واحد پرگاري فدائرة والخط المنصف
لها قطر وهو النصف وتر لكل من القوسين
وقاعدة لكل من القطعتين او قوس من
دائرة ونصفا قطرها ملتقيين عند
مركزها فقطاع وهو اكبر او اصغر او قوسان
تقعر بينهما الى جهة فيما اعظم من نصفي
دائرتين فهلالي او اعظم فنعلي او
مختلفي التحديب متساويان كل اصغر
من النصف فاهليلجي او اعظم فشلجمي
او ثلثة مستقيمة فمثلث متساوي الاضلاع
او الساقين او مختلفها قائم الزوايا
ومنفرجها وحاد الزوايا او اربعة متساوية
فمربع ان قامت والا فمعين وغير المتساوية

مع تساوي المتقابلتين مستطيل ان قامت
وإلا فشبيهة المعين وما عداها منحرفات
ويختص بعضها باسم كذي الزنقة والزنقتين
وثلثا او اكثر من اربعة فكثيرة الاضلاع فان
تساويت قيل مخمس ومسدس وهكذا
وإلا فذو خمسة اضلاع وذو ستة اضلاع
وهكذا الى العشرة فيهما ثم ذو واحدى عشرة
قاعدة واثنا عشرة وهكذا فيهما ويختص
البعض باسم كالمدرج والمطبل وذي
الشرف بضم الشين والجيم وذي الامشاط
الثلثة فان احاطه سطح يتساوي الخطوط
الخارج من داخله اليه فكرة ومنصفها
من القطائع عظيمة وإلا فصغيرة او ستة
مربعات متساوية فمكعب او دائرتان
متساويتان متوازيتان وسطح واصلة
بينها

بينهما بحيث لو ادير مستقيم واصل بين
محيطيها عليها ماسّه بكله في كل الدورة
فاسطوانة فما قاعدتاها والواصلة
بين مركزيهما سهمها فان كان عمودا على
القاعدة فالاسطوانة قائمة والا فمائلة
او دائرة وسطح صنوبري مرتفع من
محيطها متضائقا الى نقطة بحيث لو ادير
مستقيم واصل بينهما ماسّه بكله في الدورة
فمخروط قائم او مائل وهي قاعدته والواصل
بين مركزها والنقطة سهمه وان قطع
بسطح موازيها فما يليها منه مخروط ناقص
وقاعدة المخروط والاسطوانة ان
كانت مضلعة فكل منهما مضلع مثلها
فهذه اكثر الاصطلاحات المتداولة
في هذا الفن الفصل الاول في مساحة السطوح
المستقيمة



المستقيمة الاضلاع اما المثلث فقائم الزاوية
منه تضرب احد المحيطين بها في نصف الاخر
ومنفرجها تضرب العمود المخرج منها على وترها
في نصفه لو تراد بالعكس وحاد الزوايا
تضرب عمودا من ايتها على وترها كذلك
ويعرف انواع المثلث بتربيع اطول
اضلاعه فان ساوى الحاصل مربعي
الباقيين فهو قائم الزاوية او زاد فمنفرجها
او نقص فحادها وقد يستخرج العمود بجمع الاطول
قاعدة وضرب مجموع الناقصين في تفاضلهما
وقسمة الحاصل عليها ونقص الخارج منها فنصف
الباقي هو بعد موقع العمود عن طرف اقصر
الاضلاع فاقم منه خطا الى الزاوية فهو
العمود فاضرب في نصف القاعدة يحصل
المساحة ومن طرق مساحة متساوي الاضلاع

ع

ضرب مربع ربع مربع احدها في ثمنه ابدًا
فجذر الحاصل جواب واما المربع فاضرب
احد اضلاعه في نفسه والمستطيل في مجاوره
والمعين نصف احد قطريه في كل الآخر
وباقي الذوات الاربعة تقسم بمثلثين
فمجموع المساحتين مساحة المجموع ولبعضها
طرق خاصة لا يسعها الرسالة واما كثير
الاضلاع فالمسدس والمثمن فصاعدًا من
زوج الاضلاع نضرب نصف قطره في
نصف مجموعها فالحاصل جواب قطره الواصل
منتصفي المتقابلين وما عداها تقسم بمثلثات
وتمسح ويحصل الكل ولبعضها طرق كثيرات
الاربعة **الفصل الثاني** في مساحة بقية السطوح
اما الدائرة فطبق خيطًا على او اضرب نصف
قطرها في نصفها والى مربع قطرها سبعه

ونصف سبعه



ونصف سبعه او اضرب مربع القطر في احد
عشر واقسم الحاصل على اربعة عشر وان
ضربت القطر في ثلثة وسبع حصل المحيط
او قسمت المحيط عليه خرج القطر واما
قطاعها فاضرب نصف القطر في نصف
القوس واما قطعتاها فحصل مركزيهما وكليهما
قطاعين ليحصل مثلث فانقصه من القطاع
الاصغر ليبقى مساحة الصغرى او زده على
الاعظم ليحصل مساحة الكبرى واما
الهلالي والنعلي فضل ما فيهما اذ نقص
مساحة القطعة الصغرى من الكبرى
واما الاهليلجي والشلجمي فاقسمها قطعتين
واما سطح الكرة فاضرب قطرها في محيط
عظيمتها او مربع قطرها في اربعة
وانقص من الحاصل سبعه ونصف سبعه

ومساحة سطح قطعتها يساوي مساحة دائرة
نصف قطرها يساوي خطا واصلا بين قطب
القطعة ومحيط قاعدتها واما السطح الاستوانية
المستديرة القائمة فاضرب الواصل بين قاعدتيها
الموازي لسهمها في محيط القاعدة واما السطح
المخروط المستدير القائم فاضرب الواصل بين
راسه ومحيط قاعدته في نصف محيطها وما لم
يذكر من السطوح يستعان عليه بما ذكر

## الفصل الثالث في مساحة الاجسام

اما الكرة فاضرب نصف قطرها في ثلث
سطحها او الفض من مكعب القطر سبعه
ونصف سبعه من الباقي كذلك واما
قطعتها فاضرب نصف قطر الكرة في ثلث سطح
القطعة واما الاستوانة مطلقا فاضرب
ارتفاعها في مساحة قاعدتها واما المخروط
التام



التام مطلقا فاضرب ارتفاعه في ثلث مساحة
قاعدته واما المخروط الناقص المستدير
فاضرب قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه
واقسم الحاصل على التفاوت بين قطري
القاعدتين يحصل ارتفاعه لو كان تاما
والتفاضل بين ارتفاعي التام والناقص
ارتفاع المخروط الاصغر المتمم له فاضرب
ثلثه في مساحة القاعدة الصغرى يحصل
مساحته فاسقطها من مساحة التام واما المضلع
فاضرب ضلعا من قاعدته العظمى في ارتفاعه
واقسم الحاصل على التفاضل بين احد اضلاعهما
وآخر من الصغرى ليحصل مساحة التام
وكمل العمل وبراهين جميع هذه الاعمال
مفصلة في كتابنا الكبير المسمى ببحر الحساب
وفقنا الله تعالى لاتمامه الباب السابع فيما يتبع

المساحات من وزن الارض واجراء القنوات
ومعرفة ارتفاع المرتفعات وعروض الانهار
واعماق الابار وفيه ثلاث فصول الفصل
الاول في وزن الارض لاجراء القنوات

اعمل صحيفة من نحاس ونحوه متساوي صحيفة
الساقين وبين طرفي قاعدتها عروتان
وفي موضع العمود منها خيط مثقل واسلكها
في منتصف خيط وضع طرفيه على خشبتين
مقويتين متساويتين محدلتين بالكفالتين
والجلاجل بيدي رجلين بينهما نفد الخيط
وقد جرت العادة بكون الخيط خمسة عشر
ذراعا بذراع اليد وكل من الخشبتين
خمسة اشبار وانظر في الشاقول
فان انطبق خيطه على زاوية الصحيفة
فالموقفان متساويان والا فنزل الخيط عن

راس



راس الخشبة الى ان يحصل الانطباق ومقدار
النزول هو الزيادة ثم انقل احد الرجلين الى
الجهة التي تريد وزنها واحفظ كلا من الصعود
والنزول حدة وتلقى القليل من الكثير فالباقي
المكانين فان تساويا شق اجزاء الماء والا سهل
والمتنع وان شئت فاعمل انبوبا واسلكها
في الخيط واستعن بالماء واستغن عن الشاقول
والصحيفة طريق آخر قف على البئر الاول وضع
عضادة الاسطرلاب على خط المشرق والمغرب
ويأخذ قصبة اخرى يساوي طولها عمقه وينصب
في الجهة التي يريد سوق الماء اليها منتصبا
لها الى ان ترى راسها من الثقبتين فهناك
يجري الماء على وجه الارض وان بعدت
المسافة بحيث لا ترى راسها فاشتعل فيه سراجا
واعمل ذلك ليلا الفصل الثاني في معرفة ارتفاع

المرتفعات ان امكن الوصول الى مسقط حجره وكانت
وكانت مستوية فانصب شاخصا وقف بحيث يمر
شعاع بصرك على راسه الى راس المرتفع ثم امسح
من موقفك الى اصله واضرب المجتمع في فضل
الشاخص على قامتك واقسم الحاصل على
مابين موقفك واصل الشاخص وزد قامتك
على الخارج فهو عظم المطلوب طريق آخر ضع على الارض
مرآة بحيث ترى راس المرتفع فيها واضرب مابينها
وبين اصله في قامتك واقسم الحاصل على مابينها
وبين موقفك فالخارج هو الارتفاع طريق آخر
انصب شاخصا واستعلم نسبة ظله اليه فهي
نفسها نسبة ظل المرتفع اليه طريق آخر ثم استعلم
قدر الظل وارتفاع الشمس منه فهو قدر المرتفع
طريق آخر ضع سطحية الارتفاع على وجه وقف
بحيث ترى راس المرتفع من الثقبتين ثم امسح

موقفك



من موقفك الى اصله وزد قامتك على الحاصل
فالمجتمع هو المطلوب وبراهين هذه الاعمال مبينة
في كتابنا الكبير ولي على طريق الاخير برهان
لطيف لم يسبقني اليه احد وزدته في تعليقاتي
على فارسية الاسطرلاب واما مالا يمكن
الوصول الى مسقط حجره كالجبال فانظر راسه
من الثقبتين ولاحظ الشظية التحتانية
على اي خطوط الظل وقعت واعلم موقفك
وادرها الى ان تزيد او تنقص قدما واصبع
ثم تقدم او تاخر الى ان تبصر راسه اخرى
ثم امسح مابين موقفيك واضربه في سبعة
او اثنى عشر بحسب الظل فالحاصل مع قدر
قامتك هو المطلوب **الفصل الثالث في معرفة
عروض الانهار واعماق الابار** اما الاول
فقف على شاطي النهر وانظر جانبه الاخر

مراتب التصعد

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ شيء | ٢ مال | ٣ كعب | ٤ مال مال | ٥ مال كعب | ٦ كعب كعب | ٧ مال مال كعب | ٨ مال كعب كعب | ٩ كعب كعب كعب |
| ٢ | ٤ | ٨ | ١٦ | ٣٢ | ٦٤ | ١٢٨ | ٢٥٦ | ٥١٢ |
| ١٠ مال مال كعب كعب | ١١ مال كعب كعب كعب | ١٢ كعب كعب كعب كعب | ١٣ مال مال كعب كعب كعب | ١٤ مال كعب كعب كعب كعب | ١٥ كعب كعب كعب كعب كعب | | | |
| ١٠٢٤ | ٢٠٤٨ | ٤٠٩٦ | ٨١٩٢ | ١٦٣٨٤ | ٣٢٧٦٨ | | | |

من تقبتي العضادة ثم در الى ان ترى شيئا من الارض
منها ولا سطرلاب على وضعه فاين موقفك
وذلك الشيء يساوي عرض النهر واما الثاني
فانصب على البئر ما يكون بمنزلة قطر تدويره
والق ثقيلا مشدودا من منتصف القطر بحيث
يصل الى قعر البئر بطبعه ثم انظر المشرق من
ثقبتي العضادة بحيث يمر الخط الشعاعي
مقاطعا للقطر اليه واضرب ما بين العلامة
ونقطة التقاطع في تمامك واقسم الحاصل
على ما بين النقطة وموقفك فالخارج عمق
البئر الباب الثامن في استخراج المجهولات
بطريق الجبر والمقابلة وفيه فصلان الاول
في المقدمات يسمى المجهول شيئا ومضروبه
في نفسه مالا وفيه كعبا وفيه مال مالا وفيه
مال كعب وفيه كعب كعب وهكذا الى غير

النهاية

65

مراتب التنزل

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ جزء الشيء | ٢ جزء المال | ٣ جزء الكعب | ٤ جزء مال المال | ٥ جزء مال الكعب | ٦ جزء كعب الكعب | ٧ جزء مال مال الكعب |
| نصف | ربع | ثمن | نصف ثمن | ربع ثمن | ثمن ثمن | نصف ثمن ثمن |
| ٨ جزء مال كعب الكعب | ٩ جزء كعب كعب الكعب | ١٠ جزء مال مال كعب الكعب | ١١ جزء مال كعب كعب الكعب | ١٢ جزء كعب كعب كعب الكعب | | |
| ربع ثمن ثمن | ثمن ثمن ثمن | نصف ثمن ثمن ثمن | ربع ثمن ثمن ثمن | ثمن ثمن ثمن ثمن | | |

النهاية ما لين وكعبا ثم احدهما كعبا ثم كل منهما كعبا
فسابع المراتب مال مال يصير للكعب وثامنها
مال كعب الكعب وتاسعها كعب كعب الكعب وهكذا
والكل متناسبة تصعودا ونزولا فنسبة مال
المال الى الكعب كنسبة الكعب الى المال والمال
الى الشيء والشيء الى الواحد والواحد الى جزء
الشيء وجزء الشيء الى جزء المال وجزء المال
الى جزء الكعب وجزء الكعب الى جزء مال المال
واذا اردت ضرب جنس في آخر فان كانا
في طرف واحد فاجمع مرتبتيهما وحاصل الضرب
سمي المجموع كمال الكعب في مال مال الكعب
الاول خامس والثاني سابع فالحاصل
كعب كعب كعب كعب اربعا وهو في الثاني
عشر او في طرفين فالحاصل من جنس الفضل
في طرف ذي الفضل فجزء مال المال في

مال الكعب الحاصل الجذر وجذر كعب كعب الكعب
في مال مال الكعب الحاصل جذر المال وان لم
يكن فضل ما الحاصل من جنس الواحد وتفصيل
طرق القسمة والتجذير وباقي الاعمال موكول
الى كتابنا الكبير ولما كانت الجبريات التي
انتهت اليها افكار الحكماء منحصرة في الست
وكان مدارها على العدد والاشياء والاموال
وكان هذه الحدود متكفلة لمعرفة جنسية
حاصل ضربها وخارج قسمتها اوردناها تسهيلا
واختصارا والجدول تضرب عدد احد
الجنسين في الآخر فالحاصل عدد حاصل الضرب
من الجنس الواقع في ملتقى المضروبين وان
كان استثناء ويسمى المستثنى منه زايدا
والمستثنى ناقصا واضرب الزايد في مثله
والناقص في مثله زايد والمختلفين ناقص

فاضرب



فاضرب الاجناس بعضها في بعض واستثن الناقص

المضروب فيه

المضروب

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | |

المقسوم عليه

عن الزايد
نضرب
عشرة اعداد
وشيئا في
عشرة اعداد
الاشياء مائة
الا مالا و

مضروب خمسة اعداد الا شيا في سبعة اعداد
الا شيا خمسة وثلثون عدد ومال الا اثنى عشر
شيا ومضروب اربعة اموال وستة اعداد الا اثنين
في ثلثة اشيا الا خمسة اعداد اثنى عشر كعبا
وثمانية وعشرون شيئا الا ستة وعشرون
مالا وثلثين عددا وفي القسمة تطلب ماذا ضربت
في المقسوم عليه يساوي المقسوم فتقسم عدد

جنس المقسوم على عدد جنس المقسوم عليه وعدد
الخارج من جنس وقع في ملتقى المقسوم عليه الفصل الثاني
في مسائل الست الجبرية استخراج المجهولات
بالجبر والمقابلة يحتاج الى نظر ثاقب وحدس
صائب وامعان فكر فيما اعطاه السائل وضرب
الذهن فيما يؤدي الى المطلوب من الوسائل فتفرض
المجهول شيئا وتعمل ما تضمنه السؤال سالكا
على ذلك المنوال لينتهي الى المعادلة والطرف
ذو الاستثناء يكمل ويزداد مثل ذلك على
الآخر وهو الجبر والاجناس المتجانسة المتساوية
في الطرفين تسقط منهما وهو المقابلة ثم المعادلة
اما بين جنس وجنس وهي ثلث مسائل يسمى
المفردات او جنس وجنسين وهي ثلث اخر
يسمى المقترنات الاولى من المفردات عدد
يعدل اشياء فاقسم على عددها يخرج

اني



الشيء المجهول مثالها اقر لزيد بالف ونصف ما
لعمرو ولعمرو بالف الا نصف ما لزيد افرض
ما لزيد شيئا فلعمرو الف الا نصف شيء فلزيد
الف وخمسمائة يعدل شيئا وربعا فلزيد الف
ومائتان ولعمرو اربعمائة الثاني يعدل اموالا
فاقسم عدد الاشياء على عدد الاموال فالخارج
هو الشيء المجهول مثالها اولاد ما نتهبوا تركة
ابيهم وكانت دنانير بان اخذ الواحد دينارا
والآخر دينارين والآخر ثلثة وهكذا بتزايد
واحد فاسترد الحاكم ما اخذوه وقسمه بينهم
بالسوية فاصاب كل واحد سبعة فكم الاولاد
والدنانير فافرض عدد الاولاد شيئا وخذ
طرفيه اعني واحدا او شيئا واضربه في نصف
الشيء يحصل نصف مال ونصف شيء وهو
عدد الدنانير اذ مضروب الواحد مع اي عدد

في نصف العدد و ساوي مجموع الاعداد المتوالية
من الواحد اليه فاقسم عدد الاثنين على شيء
هو عدد الجماعة ليخرج سبعة كما قال السائل
فاضرب السبعة في الشيء وهو المقسوم عليه يحصل
سبعة اشياء يعدل نصف مال ونصف شيء
وبعد الجبر والمقابلة مال يعدل ثلثة عشر شيئا
فالشيء ثلثة عشر وهي عدد الجماعة والثاني
احد وتسعون وذلك الماضروب في سبعة استخراج
هذه وامثالها بالخطأين كان يفرض الاول خمسة
فالخطأ الاول اربعة ناقصة ثم تسعة فالثاني
اثنان كذلك فالمحفوظ الاول عشرة والثاني
ستة وثلثون والفضل بينهما ستة وعشرون
وبين الخطأين اثنان وهنا طريق آخر اسهل
واخصر وهو ان نضف خارج القسمة فالحاصل
الا واحد عدد الاحد الثالث عدد يعدل

اموالا

اموالا فاقسم على عددها وخذ الخارج
الشيء المجهول مثالها اقل اربع بالكثير الماليين اللذين
مجموعهما عشرون ومسطحهما ستة وتسعون
فافرض احدهما عشرة وشيئا والاخر عشرة
الا شيئا فمسطحهما وهو مائة الا مالا يعدل
ستة وتسعين وبعد الجبر والمقابلة يعدل
المال اربعة والشيء باثنان فاحد الماليين ثمانية
والاخر اثنا عشر وهو المقرب الاول من المقربات
عدد يعدل اشياء واموالا فكل الاول ولحد
ان كان اقل منه وزدة اليه ان كان اكثر
وحول العدد والاشياء الى تلك النسبة
بقسمة عدد كل على عدد الاموال ثم ربع
نصف عدد الاشياء وزده على العدد والفضل
من جذر المجموع نصف عدد الاشياء ليبقى
عدد المجهول مثالها اقل لزيد من العشرة بجذر

مربعه ومضروبه في نصف باقيها اثني عشر فافرضه
شيئا فمربعه مال ونصف القسم الاخر خمسة الا
نصف شيء ومضروب كل في نصف مال فنصف مال
وخمسة اشياء يعدل اثني عشر فالمال وعشرة
اشياء يعدل اربعة وعشرين نقصنا نصف
عدد الاشياء من جذر مجموع مربع نصف عدد
الاشياء والعدد بقي اثنان وهو المقسوم **الثانية**
اشياء يعدل عددا واموالا فبعد التكميل والرد
تنقص العدد من مربع نصف عدد الاشياء
وتزيد جذر الباقي على نصفها او تنقصه
منه فالحاصل هو الشيء المجهول مثالها عدد
ضرب في نصفه وزيد على الحاصل اثني عشر
حصل خمسة امثال العدد فاضرب شيئا في نصفه
نصف مال مع اثنا عشر يعدل خمسة اشياء فلا
واربعة وعشرون يعدل عشرة اشياء فانقص الاربعة والعشرين
من مربع

من مربع الخمسة يبقى واحد وجذره واحد فان
زدته على الخمسة او نقصته منها يحصل المط
**الثالثة** اموال يعدل عددا واشياء فبعد التكميل
والرد تزيد مربع نصف عدد الاشياء على العدد
وجذر المجتمع على نصف عدد الاشياء فالمجتمع
الشيء المجهول مثالها عدد نقص من مربعه وزيد
الباقي على المربع حصل عشرة نقصنا من المال
شيئا وكملنا العمل صار مالين الا اشيا يعدل
عشرة وبعد الجبر والرد مال يعدل خمسة اعداد
ونصف شيء ومربع نصف عدد الاشياء
مضافا الى الخمسة خمسة ونصف ثمن جذره
اثنان وربع فنزيد عليه ربعا يحصل اثنان
ونصف وهو المط **الباب التاسع** في قواعد
شريفة وفوائد لطيفة للحاسب منها ولا غناء
له عنها ولنقتصر في هذا المختصر على اثني عشر

الاولى مما سنح في اطراف الفاتق اذا اردت ضرب
عدد في نفسه وفي جميع ما تحته من الاعداد
زد عليه واحدا واضرب المجتمع في مربع العدد
فنصف الحاصل هو المطلوب مثالها اردنا ضرب
التسعة كذلك ضربنا العشرة في احد وثمانين
والاربعة مائة وخمسة وهي المطلوب الثانية اذا
اردت جمع الافراد على النظم الطبيعي فزد
الواحد على الفرد الاخير وربع نصف المجتمع
مثالها جمع الافراد من الواحد الى التسعة
فالجواب خمسة وعشرون الثالثة جمع الازواج
دون الافراد تضرب نصف الزوج الاخير
فيما يليه بواحد مثالها من الاثنين الى العشرة
ضربنا الخمسة في الستة الرابعة جمع المربعات
المتوالية تزيد واحدا على ضعف العدد الاخير
وتضرب ثلث المجتمع في مجموع تلك الاعداد مثالها

مربعات



مربعات الواحد الى الستة زدنا على ضعفها
واحدا وثلث الحاصل اربعة وثلث فاضربه
في مجموع تلك الاعداد وهو واحد وعشرون
فالاحد وتسعون جواب الخامسة جمع المكعبات
المتوالية بربع مجموع تلك الاعداد المتوالية من الواحد
مثالها جمع مكعبات الواحد الى الستة ربعنا
الاحد والعشرين فالاربعمائة واحد واربعون
جواب السادسة اذا اردت مسطح جذري
العددين منطقين او اصمين او مختلفين فاضرب
احدهما في الآخر وجذر المجتمع جواب مثالها
مسطح جذر الخمسة مع العشرين فجذر المائة
جواب السابعة اذا اردت قسمة جذر عدد
على جذر عدد آخر فاقسم احد العددين على
الآخر وجذر الخارج جواب مثالها جذر
مائة على جذر خمسة وعشرين فجذر

للاربعة جواب الثامنة اذا اردت تحصيل
عدد تام وهو المساوي اجزاءه اي مجموع
الاعداد العادة فاجمع اعدادا متوالية من الواحد
على التضاعف فالمجموع ان كان لا يعده غير
الواحد فاضربه في آخرها فالحاصل تام مثاله
جمعنا الواحد والاثنين والاربعة وضربنا السبعة
في الاربعة فالثمانية والعشرون عدد تام التاسعة
اذا اردت تحصيل مجذور يكون نسبته الى
جذره كنسبة عدد معين الى آخر فاقسم
الاول على الثاني ومجذور الخارج هو المطلوب
مثاله مجذور نسبته الى جذره كنسبة اثنا
عشر الى الاربعة فالجواب تسعة قسمة الاثني
عشر على الاربعة ولو قيل كنسبة الاثني
عشر الى التسعة فالجواب واحد وسبعة اتساع
لان جذره واحد وثلث العاشرة كل عدد

ضرب



ضرب في آخر ثم قسم عليه وضرب الحاصل في الخارج
حصل مساوي مربع ذلك العدد مثاله ضربنا
مضروب التسعة في الثلثة في الخارج من قسمتها
عليها حصل احد وثمانون الحادية عشرة التفاضل
بين كل مربعين يساوي مضروب جذريهما
في تفاضل الجذرين مثاله التفاضل بين مربعي
ستة عشر وستة وثلثين عشرون وجملتهما
عشرة وتفاضلهما اثنان الثانية عشرة كل عددين
قسم كل منهما على الآخر وضرب احد الخارجين
في الآخر فالحاصل واحد ابدا مثاله الخارج
من قسمة الاثني عشر على الثمانية واحد ونصف
وبالعكس ثلثان ومسطحهما واحد الباب العاشر
في مسائل متفرقة بطرق مختلفة تشحذ ذهن
الطالب وتمرنه في استخراج المطالب
مسئلة عدد ضوعف وزيد عليه

اثنان وضرب المبلغ في اربعة وزيد عليه ثلثة
بلغ خمسة وتسعين فالجبر علمنا ما يجب فانتهى
الى اربعة وعشرين شيئا وثلثة وعشرين
عددا يعدل خمسة وتسعين وبعد الاسقاط
المشترك فالاشياء تعدل اثنين وسبعين وهي
للاوطاس للمفردات وخارج القسمة ثلثة
وهي المطلوب وبالخطائين فرضناه اثنين فاخطانا
باربعة وعشرين ناقصة ثم خمسة فثمانية
واربعين زايدة فالمحفوظ الاول ستة وتسعين
والثانية مائة وعشرين قسمناهما على مجموع
الخطائين خرج ثلثة وبالتحليل نقصنا
من الخمسة والتسعين ثلثة وسقنا العمل
الى ان قسمنا احدا وعشرين على ثلثة ونقصنا
من السبعة واحدا ونقصنا النبا مسئلة
ان قيل اقسم العشرة بقسمين يكون الفضل
بينهما خمسة



بينها خمسة فالجبر افرض الاقل شيئا فالاكثر
شيء وخمسة ومجموعهما شيئان وخمسة
يعدل عشرة فالشيء بعد المقابلة اثنان
ونصف وبالخطائين فرضنا الاقل
ثلثة فالخطاء الاول واحد ناقص
ثم اربعة فالخطاء الثاني ثلثة ناقصة
والفضل بين المحفوظين خمسة وبين
الخطائين اثنان وبالتحليل لما كان
الفضل بين قسمي كل عدد ضعف الفضل
بين نصفه وبين كل منهما فاذا زدت
نصف هذا الفضل على النصف يبلغ
سبعة ونصفا او نقصه منه يبقى
اثنان ونصف مسئلة مال زدنا
عليه خمسه وخمس دراهم ونقصنا
من المبلغ ثلثه وخمسة دراهم لم يبق

شيئ فاجبر اخمص المال شيئا وانقص من شيئ
وخمس شيئ وخمسة دراهم ثلثها يبقى
اربعة اخماس شيئ وثلثة دراهم وثلث
واذا نقصت منه خمس لم يبق شيئ فهو
معادل لخمسة وبعد اسقاط المشترك
اربعة اخماس شيئ يعدل درهما
وثلثين فاقسم واحدا وثلثين على
اربعة اخماس يخرج اثنان ونصف
سدس وهو المط وبالخطاين فرضنا
خمسة فالخطاء الاول اثنان وثلث
زائد واثنين فالخطاء الثاني ثلث
خمس ناقص فالمحفوظ الاول ثلث
والثاني اربعة وثلثان والخارج من
قسمة مجموعهما على مجموع الخطاين اعني
اثنين وثلثا وثلث خمس اي اثنان
وخمسان



وخمسان اثنان ونصف سدس و
بالتحليل خذ الخمسة التي لا يبقى بعد
القائها شيئ وزد عليها نصفها لانه
الثلث المنقوص ثم انقص من المجتمع
خمسة ومن الباقي سدسه اذ هو
خمس مزيد مثله حوض ارسل
فيه اربعة انابيب ثلثة احدها في يوم
والباقي في زيادة يوم نفي كم تملى فبالاربعة
المتناسبة لا ريب ان الاربع تملى في
يوم مثلي الحوض ونصف سدسه فالنسبة
بينهما كالنسبة الزمان المط الى الحوض
فالمجهول احد الوسطين فالنسبة واحد
الى اثنين ونصف سدس لخمسين
وخمسي خمس اذ المنسوب اليه خمسة
وعشرون نصف سدس والمنسوب

آخر ج

اثنی عشر نصف سدس و یوجب في الربعة
تملا في يوم حوضا هو خمسة وعشرون
جزء تمامه الاول اثنی عشر وا مثلا كل
جزء في جزء من اليوم فيمتلي الاول في اثنا
عشر جزء من خمسة وعشرين جزءا من
يوم فان قيل واطلق ايضا في اسفله بالوعة
تفرغه في ثمانية ايام فلا ريب ان البالوعة
تملا في يوم ثمن حوض فالاسبع تملا في
مثل ذلك الحوض وثلثة وعشرين جزءا من اربعة
وعشرين جزءا منه فنسبة يوم واحد الى ذلك
كنسبة الزمان المطلوب الى الحوض فانسب مسطح
الطرفين الى الوسط باربعة وعشرين جزءا
من سبعة واربعين جزءا من يوم وعلى وجه
الآخر الاربع تملا في يوم حوض هو
سبعة واربعون جزءا تمامه الاول

اربعة